قواعد حرف

الواو

وعدد قواعده ٩٣ قاعدة

obeikandl.com

obeikandl.com

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجبات تضاف لأسبابها حقيقة[1].

الواجبات والأسباب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجبات : جمع واجب . وهو ما طلب الشّارع فعله طلباً جازماً ، ويترتّب على فعله الثّواب وعلى تركه بغير عذر العقاب .

ومعنى إضافة الواجبات إلى أسبابها : إسنادها إليها ونسبتها لها . ونسبتها إلى أسبابها حقيقة – بحسب ظاهر الأمر – وذلك بجعل الله عزّ وجلّ ، فأصل الواجب ثابت بإيجاب الله تعالى ، وسبب الوجوب ما جعله الله سبباً .

وليست هذه الإضافة خاصّة بالواجبات – بحسب التّعريف السّابق للواجب – ولكنّها عامّة في كلّ عبادة واجبة أو مستحبّة ، فإنّها تضاف إلى أسبابها ، كركعتي الضّحى .

ثالثاً : من أمثلة لهذه القاعدة ومسائلها :

المال سبب لوجوب الزّكاة بجعل الله سبحانه وتعالى . ولذلك يقال : زكاة المال .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٤٩ ، جـ ٣ ص ٧٣ ، ١٣١ ، جـ ٤ ص ٢ ، جـ ٨ ص ١٤٧ ، القواعد والضّوابط ص ٤٩٧ عن التحرير .

ومنها : الصّلوات تضاف إلى أوقاتها – وهي أسبابها – كصلاة الفجر والظّهر .

ومنها : كفّارة الفطر في رمضان تضاف إلى سببها وهو الفطر بالجماع وغيره .

ومنها : الحجّ سببه البيت ، قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[1].

ومنها : كفّارة الحنث في اليمين ، تضاف إلى اليمين لأنّه سببها . عند الشّافعي رحمه الله .

---

[1] سورة آل عمران الآية ٩٧ .

القاعدة الثّانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشّك[١].

الواجبات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان معنى الواجبات . وقد سبق كذلك قريب من معنى هذه القاعدة فالواجبات إنّما تثبت بدليل مقطوع به أو مظنون ظنّاً غالباً ، وعند وقوع الشّكّ في دليل الوجوب فلا يثبت الواجب بدليل مشكوك في ثبوته ؛ لأنّ الواجب القطعي يلزمه دليل قطعي . والمراد بالواجب هنا الفرض ، فإذا شككنا في وجوب أمر فإنّ الاحتياط عدم ثبوت ذلك الواجب حتى يقوم على ثبوته دليل قطعي ؛ لأنّه ما لم يرد بالإيجاب نصّ أو إجماع أو معناهما لا يثبت إيجابه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا تجب الطّهارة على من تيقّنها وشكّ في الحدث . عند غير مالك رحمه الله .

ومنها : لا تجب الزّكاة في المتولّد بين الوحشي والأهلي – وهو مذهب الشّافعي رحمه الله – وقد رجّحه ابن قدامة رحمه الله ؛ لأنّ الأصل انتفاء الوجوب ، ولا نصّ في هذه ولا إجماع ؛ لأنّ النّصّ إنّما

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٥٩٦ ، ٧٠١ ، ٧٣١ .

ورد في بهيمة الأنعام من الأزواج الثّمانية .

ومنها : لا تجب الزّكاة في أجناس الحبوب المختلفة ما لم يبلغ كلّ جنس منها النّصاب منفرداً ،- على الرّاجح من الأقوال - ولا يضمّ بعضها إلى بعض .

opeikandl.com

القاعدة الثّالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب الاجتهاد أو الإصابة[1].

الاجتهاد - الإصابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهاء تحت الرّقم ٤٢ .

وقد بيّنّا هناك أنّ الواجب استفراغ الوسع في البحث مع محاولة الوصول إلى الصّواب . ولكن ليس على المجتهد أن يصيب في اجتهاده ؛ لأنّ إصابة الحقّ - وإن كان طريقها الاجتهاد - لكن إنّما تحصل بتوفيق من الله عزّ وجلّ . إنّما على المجتهد أن يسلك طريق الاجتهاد الصّحيح قاصداً الوصول لإصابة الحق ، فإنّ أصاب الحقّ بتوفيق من الله سبحانه وتعالى فله أجران ، وإن أخطأ الوصول إلى الحقّ - وقد اتّخذ طريق الاجتهاد الصّحيح - فله أجر واحد . بفضل الله ورحمته .

---

(١) إيضاح المسالك ق ٨ .

القاعدة الرّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب إذا فات بالتّأخير وجب قضاؤه ، أو جبره بالكفّارة[١].

قضاء الواجب – الكفّارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٢٥٢. كما سبق بيان معنى الواجب .

فمفاد هذه القاعدة : أنّه إذا فات واجب – تقدّم سببه ، وحدّد الشّارع وقتاً لأدائه – ولم يؤدّه المكلّف في وقته المحدّد له ، وتأخّر المكلّف عن أدائه بسبب من الأسباب فإنّه يجب على المكلّف قضاؤه – أي فعله خارج وقته المحدّد له – أو جبره بالكفّارة بسبب تأخيره وعدم أدائه في وقته . وقد يجمع بين الأداء والكفّارة معاً .

وما لم يحدّد الشّارع وقتاً لأداء الواجب لم يكن فعله إلا أداءً ، ولا يوصف بالقضاء كالزّكاة والحجّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها ، فيجب عليه قضاؤها عند الاستيقاظ أو التّذكّر ، ولا تبرأ ذمّة المكلّف إلا بذلك .

---

[١] المنثور ج ٣ ص ٣١٧ ، وج ٣ ص ٧٥ ، وأشباه السيوطي ص ٤٠١ .

ومنها : من أفطر في رمضان بعذر وجب عليه قضاء ما أفطره بعد خروج رمضان . فإن أخّر القضاء حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء والكفّارة معاً – عند غير الحنفيّة –.

ومنها : المفطر متعمّداً في نهار رمضان بالجماع عليه القضاء والكفّارة باتّفاق ، وإذا أفطر متعمّداً بغير الجماع بأكل أو شرب فعليه كذلك القضاء والكفّارة عند الحنفيّة والمالكيّة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الصّبي غير المميّز – إذا بلغ – لا يؤمر بقضاء الصّلاة – لا إيجاباً ولا ندباً ؛ لأنّه لم يوجد في ذمّته سبب الوجوب . ولكن إذا كان مميّزاً فترك الصّلاة ثم بلغ ، أُمِر بالقضاء ندباً واستحباباً في وجه .

ومنها : المجنون إذا أفاق لم يؤمر بالقضاء .

ومنها : الحائض أو النّفساء بعد طهرها لا يستحبّ لها قضاء الصّلاة – بل لا يجوز – بخلاف قضاء الصّوم إذ يجب عليها .

ومنها : الجمعة إذا فاتت – لا توصف إلا بالأداء ، ولا تقضى – فمن فاتته الجمعة صلّى الظّهر .

ومنها : صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وتحيّة المسجد وصلاة الجنازة ، كلّها إذا فاتت لا توصف بالقضاء .

ومنها : الإحرام لدخول مكّة – عند من يقول بوجوبه – إذا دخلها بغير إحرام ، لا يجب عليه القضاء في أصحّ القولين ؛ لأنّ دخوله ثانياً يقتضي إحراماً آخر ، فهو واجب بأصل الشّرع لا بالقضاء .

القاعدتان : الخامسة والسّادسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواجب إذا قدِّر بشيء فعدل إلى ما فوقه هل يجزئه[١]؟ وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٠ .

وفي لفظ : الواجب الذي لا يتقدّر هل يوصف كلّه بالوجوب[٢]؟ وينظر من قواعد حرف الزّاي القاعدة ٢ .

أداء ما فوق الواجب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

١- من الواجبات ما قدّره الشّارع وحدّد مقداره ، فإذا وجب على المكلّف واجب محدّد المقدار فأدّى ما فوقه – أي أكثر منه – فهل ذلك يجزئ ويبرئ الذّمّة ؟ في المسألة تفصيل : إذا كان يجمع الواجب وما فوقه نوع واحد أجزأه ، وما لا فلا يجزئ . وأقسامه أربعة : ١- ما يجزئ قطعاً . ٢- ما يجزئ في الأصحّ . ٣- ما لا يجزئ قطعاً . ٤- ما لا يجزئ في الأصحّ .

٢- ومن الواجبات ما لم يقدّر الشّارع له مقداراً محدّداً ، إنّما يجزئ منه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم فإذا زاد المكلّف على ذلك فهل يوصف كلّه بالوجوب ؟ خلاف .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٣١٨ .

(٢) المجموع لوحة ٨٩ أ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٥٧ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا دفع بعيراً عن خمس من الإبل – بدل الشّاة الواجبة – أجـــزأه قطعاً .

ومنها : قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والأقصى عند نذر الصّلاة فيهما أو الاعتكاف ؛ لأنّ المسجد الحـــرام أفضـــل منـــهما . ولا يجوز العكس .

ومنها : إذا غسل رأسه بدل مسحه ، أجزأه في الأصـــحّ ؛ لأنّـــه مسح وزيادة .

ومنها : إذا نذر اعتكاف أيّام متفرّقة ، ثـــم اعتكفـــها متتابعـــة . أجزأ في الأصحّ .

ومنها : إذا نذر التّصدّق بدرهم ، لم يجز بدينار قطعاً .

ومنها : إذا وجب عليه شاة في جزاء صيد فأخرج بدنة أو بقـــرة لم يجزه ؛ لأنّ المماثلة في الصّورة مقصودة .

ومنها : إذا أوجب على نفسه عمرة لم تقم حجّـــة مقامـــها ، وإن اشتملت على أعمال العمرة وزادت .

ومنها : إذا قرأ سورة البقرة في ركعة هل تعتبر كلّـــها واجبـــاً ، أو الواجب ما تصحّ به الصّلاة فقط ؟ خلاف .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب إذا لم يتعلّق بمعيّن لا يتفاوت بالقلّة والكثرة[١].

الواجب غير المعيّن والمقدّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتيها .

والمراد بالواجب غير المتعلّق بمعيّن : الواجب غير المقدّر وغير المحدّد ، فالواجب غير المقدّر يعتبر كلّه واجباً سواء كان قليلاً أم كثيراً ، فهو لا يتفاوت فكلّ ما يأتي به المكلّف منه يعتبر واجباً ؛ لأنّ الزّائد من جنس المزيد عليه .

وهذه القاعدة تمثّل رأي الحنفيّة في هذه المسألة فعندهم أنّ الواجب غير المقدّر يعتبر كلّ ما يأتي به المكلّف منه واجباً قلّ أو كثر . ولا خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سبّح في ركوعه أو سجوده عشرين تسبيحة . يعتبر الكلّ واجباً .

ومنها : إذا مسح رأسه كلّه – عند من يرون أنّ الواجب مسح البعض – يقع الكلّ واجباً .

---

[١] شرح الخاتمة ص ٩٠ .

ومنها : إذا قرأ القرآن كلّه في ركعة . كان كلّه واجباً .

ومنها : ثبوت حكم الرّضاع – أي تحريم الرّضيع على أقارب المرضعة – بقليل الرّضاع وكثيره ، ولو بمصّه قطرة – عند الحنفيّة – حيث إنّ الشّارع الحكيم علّقه بفعل الرّضاع من غير قيد بالعدد – خلافاً لغير الحنفيّة الذين قالوا : لا يثبت الرّضاع إلا بخمس رضعات في خمسة أوقات .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشّرع ويقيّد ما يقيّده[1]؟

أصوليّة فقهيّة الواجب المطلق والمقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٢١ .

الإطلاق ضد التّقييد . فاللّفظ المطلق هو العامّ الشّامل شمولاً بدلياً ، ولم يقيّد بوصف أو حال ، أو غير ذلك من القيود ، وقد سبق بيان ذلك .

فمفاد القاعدة : أنّ ما ورد عن الشّرع مطلقاً دون قيد أنّه يجب العمل به على إطلاقه ، وأنّ ما ورد عن الشّرع مقيّداً يجب تقييده كما قيّده الشّرع . ولا يحمل المطلق على المقيّد .

وهذه من القواعد التي وقع في مضمونها الخلاف بين الحنفيّة وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الرّقبة في كفّارة اليمين مطلقة عن قيد الإيمان ، فيجوز إعتاق الكافرة .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٢٤ ص ١٢ – ١٣ .

ومنها : الرّقبة في كفّارة القتل الخطأ مقيّدة بالإيمان ، فيجب إعتاق الرّقبة المؤمنة . ولا يجزئ إعتاق رقبة كافرة .

ومنها : عند ابن تيمية رحمه الله : إنّ المسافر يقصر الصّلاة في كلّ سفر قصير أو طويل ، وكذلك جميع الأحكام المتعلّقة بالسّفر ؛ وذلك لأنّ الشّارع ذكر السّفر مطلقاً ولم يخصّ سفراً طويلاً دون قصير . ولم يحدّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مسافة القصر بحدّ لا زماني ولا مكاني ، فمن جعلها متعلّقة بالسّفر الطّويل فليس معه حجّة يجب الرّجوع إليها .

openkandl.com

القاعدتان التّاسعة والعاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب الذي لا يتقدّر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتّصف الجميع بالوجوب[١]؟

وفي لفظ : الواجب المقدّر إذا أتى به وزيد عليه هل يتّصف الكلّ بالوجوب ، أو المقدّر الواجب والزّائد سنّة[٢]؟

الزّائد على الواجب المقدّر وغير المقدّر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق قريباً مثل هاتين القاعدتين : القاعدتان رقم ٥ ، ٦ .

ولكن موضوعهما فيه اختلاف قليل عن موضوع ما سبق ، إذ أنّ موضوعهما في صفة هذا الزائد هل هو واجب لاتّصاله بالواجب ، أو أنّ الواجب هو ما يقع عليه الاسم ، أو هو المقدّر شرعاً ، وهذا الزّائد يعتبر نفلاً وتطوّعاً وسنّة ؟ خلاف بين العلماء .

وقد رأينا آنفاً أنّ الحنفيّة يعتبرون الكلّ واجباً .

ولكن هل لبهذا الخلاف أثر فقهي؟ نعم ، له أكثر من أثر فقهي :

---

(١) قواعد ابن رجب ق ٣ ، أشباه السيوطي ص ٥٣٢ ، وينظر أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٤٥ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) المنثور ج ٣ ص ٣٢١ .

١- أنّ الواجب أفضل من النّفل ، وأنّ ثواب الواجب أعظم من ثواب النّفل .

٢- أنّ الهدي المنذور – إذا قلنا : جميع البعير المخرج عن الشّاة واجب – لم يجز الأكل منه .

٣- أنّ المزكّي إذا عجل البعير عن الشّاة في الخمس من الإبل ، ثم ثبت له الرّجوع لهلاك النّصاب أو استغناء الفقير ، فإن قلنا : الجميع واجب . رجع في جميعه ، وإلا ففي خُمسه .

٤- **ومنها** : أنّ من كشف عورته في الخلاء زائداً على قدر الحاجة ، هل يأثم على كشف الجميع أو على القدر الزّائد ؟ فيه خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

قد سبق لهذه القواعد أمثلة ومسائل خلال الشّرح ، وضمن ما سبق من القواعد .

openkandil.com

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب أفضل من المندوب[١].

الواجب والمندوب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيل ، ينظر من قواعد حرف الفاء القاعدة ذات الرّقم ١١ . وسبق أيضاً بيان معنى الواجب .

والمندوب : هو ما طلب الشّارع فعله طلباً غير جازم . وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . فالمكلّف بالخيار بين فعله وتركه .

ولمّا كان الواجب لا خيار فيه ، وهو مطلوب طلباً جازماً ، ويثاب المكلّف على فعله ويعاقب على تركه كان فعله والإتيان به أفضل من فعل المندوب ؛ لأنّ المندوب لا يعاقب تاركه ولم يطلبه الشّارع طلباً جازماً ، وإن حثّ على فعله ، ويترتّب على ذلك أنّه إذا تعارض واجب ومندوب قُدِّم الواجب على المندوب قطعاً .

ودليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث القدسي عن ربّ العزّة : « **ما تقرّب إلي عبدي بشيء أحبَّ إليَّ ممّا افترضت**

---

[١] قواعد المقري ق ١٦٨ . والفروق جـ ٢ ص ١٢٢ – ١٣١ ، وينظر أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٨٥ ، وأشباه السيوطي ص ١٤٥ . وأشباه ابن نجيم ص ١٥٧ .

عليه ، وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنّوافل حتى أحبَّه » الحديث[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الفرائض أفضل من النّوافل – فالصّلوات المفروضات أفضل من نوافل الصّلاة .

ومنها : صيام رمضان أفضل من التّطوّع .

ومنها : الزّكاة الواجبة أفضل من صدقة التّطوّع .

فمن قضى ليله ونهاره يصلّي تطوّعاً لن يغنيه ذلك عن فريضة لم يصلّها .

ومن صام الدّهر كلّه ، ولم يصم يوماً من رمضان متعمّداً لم يغنه ذلك ما لم ينو في أحدها القضاء .

ومن أنفق ماله كلَّه في طاعة وصدقة ولم يؤدّ زكاة ماله عند وجوبها لم تبرأ ذمّته .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فكان النّفل أفضل من الفرض :

الجمع بعرفة مندوب ، ترك فيه واجبان : أحدهما تقديم صلاة العصر عن وقتها فتقدّم وتصلّى مع الظّهر . وثانيهما : ترك الجمعة إذا جاءت يوم عرفة ويصلّى الظّهر ركعتين .

---

[١] الحديث أخرجه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه جـ ٧ ص ١٩٠ كتاب الرّقاق باب ٣٨ . ١

وقد ذكر القرافي رحمه الله مسائل أخرى ، لم يسلّمها له ابن الشّاط رحمه الله .

ومنها : إبراء المعسر وإن كان مندوباً أفضل من إنظاره ، وأعظم أجراً منه لأنّ مصلحة الإبراء أعظم . وهذا المثال ناقشه ابن الشّاط ولم يسلّمه كذلك .

ومنها : ابتداء السّلام سنّة والرّدّ واجب ، والابتداء أفضل لقوله عليه الصّلاة والسّلام « **وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام** »[١].

---

[١] الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الأدب الباب ٩ .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب بقتل العمد هل هو القود عيناً ، أو أحد أمرين إمّا القود وإمّا الدّية[1]؟ فيه روايتان .

الواجب بقتل العمد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالواجب هنا : ما أوجب الله سبحانه على القاتل المتعمّد . هل هو القصاص خاصّة ؟ وأمّا الدية فهي بدل عنه عند إسقاطه ؟ أو الواجب أحد الأمرين لا بعينه ، القصاص – أي القوْد أو الدية ؟ خلاف بين الأئمّة ، وعند أحمد رحمه الله روايتان .

القوْد – القصاص . وسمّي قوْداً ؛ لأنّ القاتل يقاد إلى ولي المقتول ليقتصّ منه .

والدِّيَة : هي المال الذي يؤدّيه القاتل إلى أولياء القتيل ، إذا لم يقتصّ منه . ولكن هل يترتّب على هذا الخلاف ثمرة ؟ نعم ، يظهر ذلك من خلال الأمثلة :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استوفى وليّ المقتول القصاص فيتعيّن حقّ المستوفي . فإن قلنا : إنّ الواجب القود عيناً ، فلا يكون الاستيفاء تفويتاً للمال .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٣٧ .

وإن قلنا : الواجب أحد الأمرين فهل يكون القصاص تفويتاً للمال أم لا ؟ على وجهين .

ومنها : إذا قُتِل العبد المرهون ، فاقتصّ الرّاهن من قاتله بغير إذن المرتهن ، فهل يلزمه الضّمان للمرتهن أم لا ؟ على وجهين . أشهرهما اللزوم بناء على أنّ الواجب أحد الأمرين . والوجه الثّاني ، لا يلزمه الضّمان .

ومنها : إذا عفا عن القصاص ، فإمّا أن يقع العفو إلى الدية ، فإن قلنا : موجبه أحد شيئين ، ثبتت الدية . وإلا لم يثبت شيء بدون تراض منهما .

وإمّا أن يعفو عن القصاص ولا يذكر مالاً ، فإن قلنا موجبه القصاص عيناً فلا شيء له . وإن قلنا : أحد شيئين ثبت المال . وإمّا أن يعفو عن القوْد إلى غير مال مصرحاً بذلك فعلى كلّ وجه لا مال له ، وسقط المال والقصاص .

obeikandl.com

القاعدة الثّالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب بالنّذر هل يلحق بالواجب بالشّرع أو بالمندوب ؟ فيه خلاف[1].

واجب النّذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثال لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف النون تحت الرّقم ١٦.

وكذلك ضمن قواعد حرف التّاء الرّقم ٢٢٠ . فلتنظر هناك .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٠٠ .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء[1].

الواجب الشّرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالواجب شرعاً : ما أوجبه الشّرع على المكلّف ابتداءً . فما كان كذلك لا يلزم لثبوته في ذمّه المكلّف الحكم والقضاء به ؛ لأنّه لازم بنفسه بإلزام الشّرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد بيع فاسد لفقده شرطاً من شروط الصّحّة فإنّ الواجب شرعاً فسخ هذا البيع ، ولا يلزم الرّجوع للقضاء لإثبات فسخه ، إلا إذا ادّعى أحدهما صحّة البيع لا فساده .

ومنها : ثبوت خيار العتق لا يحتاج للقضاء ؛ لأنّه شرع لدفع ضرر جلي ، وهو زيادة الملك عليها . فاعتبر – أي خيار العتق – دفعاً ، والدّفع لا يحتاج للقضاء .

ومنها : الفرقة بالإيلاء وبالرّدّة وبتباين الدّارين ، وبملك أحد الزّوجين صاحبه ، وبالنّكاح الفاسد ، كلّها لا تحتاج إلى القضاء لفسخها .

---

(1) أشباه ابن نجيم ص ١٧٧ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٩ أ ، شرح الخاتمة ص٨٦ .

ومنها : النّفقات الشّرعيّة الواجبة كالنّفقة على الأولاد الصّغار أو العاجزين ، وعلى الأبوين ، والزّوجة ، كلّها نفقات لا تحتاج للقضاء لإثباتها ، ولكن قد تحتاج للقضاء لتقديرها عند الاختلاف .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة ، فلا يلزم إلا بالقضاء :

الفرقة بالجُبّ والعنّة وبخيار البلوغ ، وبعدم الكفاءة ، وبنقصان المهر ، وبإباء الزّوج عن الإسلام ، وباللعان . فهذه كلّها لا يثبت الفسخ بها إلا بالقضاء .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب على الكفاية واجب على الكلّ ويسقط بفعل البعض[١].

أصوليّة فقهيّة الواجب الكفائي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب من حيث المخاطَب به ينقسم إلى قسمين : واجب عيني ، المخاطب به كلّ فرد فرد من المكلّفين كالصّلاة .

وواجب كفائي المخاطَب به المجموع ، وهو كلّ مهم ديني يراد به حصوله ، ولا يقصد به عين من يتولاّه[٢].

والمطلوب في الواجب العيني طاعة المكلّف وقيامه بما وجب عليه بحيث لا تبرأ ذمّته إلا بفعله بنفسه ، ولا يصحّ أن يقوم غيره بأداء المطلوب – إذا كان المطلوب واجباً بدنيّاً ؛ لأنّ المقصود من إيجابه إظهار العبوديّة والخضوع لله المعبود .

ولكن إذا كان الواجب المطلوب ماليّاً فيجوز فيه الاستنابة والتّوكيل .

---

[١] مسلم الثبوت ج ١ ص ٦٢ – ٦٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٦ ، وينظر المجموع المذهّب لوحة ٧٨ أ ، أشباه ابن السبكي ج ٢ ص ٨٩ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٣ ، المنثور ج ٣ ص ٣٣ .

[٢] المنثور ج ٣ ص ٣٣ عن الغزالي في كتاب السير .

وأمّا الواجب الكفائي : فالمطلوب فيه أداء الفعل بقطع النّظر عمَّن يقوم به ، فالمخاطَب به مجموع المكلّفين ، ومَن يقوم به فرد أو أفراد ، فإذا فعله بعض المكلّفين سقطت المطالبة به عن الباقين ، وسقط الإثم عنهم وأثيب مَن قام به . ولكن إن لم يقم به أحد أثم الجميع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ ، واجبات عينيّة يخاطب بها كلّ مكلّف بعينه ، ولا يجوز الاستنابة فيها – إلا في الحجّ عند الضّرورة ، أو تفرقة زكاة .

ومنها : القضاء واجب على الكفاية . فإذا قام به بعض المكلّفين ، وسدَّت بهم الحاجة سقطت المطالبة به عن الباقين .

ومنها : الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به بعض المكلّفين من المجاهدين وسدَّت بهم الحاجة سقطت المطالبة به عن الباقين ، إلا إذا دَهَم العدو فيكون فرض عين على كلّ مكلّف قادر .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا تعيّن أحد للقضاء – مثلاً – ولم يوجد غيره يسدّ مسدّه ، أصبح هذا الواجب عينيّاً عليه ، بحيث يأثم إذا لم يلي القضاء .

ومنها : إذا دهم الكفّار أرض الإسلام ، أو جانب من أرض الإسلام – ولم يستطع أهل تلك النّاحية صدّهم – أصبح الجهاد فرض عين على كلّ قادر من تلك النّاية ثم الأقرب فالأقرب حتى يعمّ الوجوب أرض الإسلام كلّها .

القواعد السّادسة والسّابعة والثّامنة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواجب لا يترك إلا لواجب .

وفي لفظ : الواجب لا يترك لسُنَّة[١].

وفي لفظ : الواجب لا يترك إلا إلى الأبدال[٢].

ترك الواجب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق قريب من معنى هذه القواعد ضمن قواعد حرف الجيم تحت الرّقم ٣٥ . ومن ضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ١١٨ .

القاعدتان الأوليّان تدلاّن على أنّ الواجب لا يجوز تركه دون فعله إلا لواجب مثله ، وأنّه لا يجوز تركه لِسُنَّة أو مندوب أو مستحبّ ؛ لأنّ الفرض والواجب أفضل من النّفل كما سبق بيانه .

والقاعدة الثّالثة : قريبة المعنى من سابقتيها ، ولكنّها لم تُشِر إلى الأبدال هل هي واجبات أو سنن ، فكانت أعمّ دلالة من حيث ألفاظها ، ولكن القاعدتين الأوليّين يخصّصانها بأنّه لا يجوز ترك الواجب إلا لواجب مثله ، ولكن المحقّق لقواعد الإشراف لم يشر إلى ذلك مع الأسف .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٤٨ .

(٢) قواعد الفقه للروكي ص ٢٨٥ عن الإشراف جـ ١ ص ١١٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

قطع اليد في السّرقة لو لم يجب لكان حراماً .

ومنها : وجوب أكل الميتة للمضطر .

ومنها : الختان لو لم يجب لكان حراماً ، لما فيه من قطع عضو ، وكشف العورة والنّظر إليها وإمساكها . وهذه الأمثلة التي ذكرها السّيوطي ليس فيها ترك واجب لواجب ، بل ترك حرام لواجب .

ومنها : وجوب القصر في الصّلاة بالنّسبة للمسافر عند بعض المالكيّة .

قطع الصّلاة لإنقاذ إنسان أوشك على الغرق واجب ، فجاز ترك الصّلاة الواجبة لإنقاذ حياة إنسان .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

النّظر إلى المخطوبة لا يجب ، ولو لم يشرع لم يجز ، وهذا ترك الحرام للجائز المشروع .

ومنها : قتل الحيّة في الصّلاة لا يجب ، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصّلاة لما فيه من الحركة الكثيرة والانشغال . فهو جائز ومستحبّ . وليس واجباً .

القاعدتان التّاسعة عشرة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواجب لا يتقيّد بوصف السّلامة ، والمباح يتقيّد[١].

وفي لفظ : الواجب لا يجامع الضّمان[١].

الواجب والسّلامة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالواجب : ما أوجب الشّرع إيقاعه من العقوبات ، فلو سرت العقوبة الواجبة وأتت على نفس الجاني ، فلا ضمان على الفاعل ؛ لأنّه فعل واجباً ، لكن بشرط أن لا يكون قد تجاوز المعتاد .

ولكن إذا كانت العقوبة أو الفعل مباحاً – أي جائزاً أن يفعل أو لا يفعل ، فسرى أثر الفعل إلى النّفس فيجب الضّمان ؛ لأنّ ما كان مباحاً أو جائزاً يشترط فيه سلامة العاقبة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قطع القاضي أو بأمره يد سارق فسرى القطع إلى النّفس ، فلا ضمان على القاضي ؛ لأنّه فعل واجباً .

ومنها : إذا وجب التّعزير على شخص فَعُزِّر – ولم يجاوز المعتاد – فمات المعذَّر ، فلا ضمان كذلك ، لأنّ القطع والتّعزير واجب إقامته على القاضي ، والواجب لا يجامع الضّمان .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٩ ، شرح الخاتمة ص ٨٧ .

ومنها : إذا فصد إنساناً فسرى الفصد إلى النّفس – ولم يجاوز المعتاد – فلا ضمان عليه لوجوبه بعقد الفصد . كالطّبيب إذا قام بعمليّة جراحيّة لمريض فمات المريض فلا ضمان على الطّبيب ، لرضاء المريض بإجراء العمليّة . وقيام الطّبيب بإجراء العمليّة على الوجه المعتاد علميّاً دون تقصير .

ومنها : إذا قطع المقطوع يده يد قاطعه ، فسَرَت . ضمن الدية ؛ لأنّه فعل مباحاً أو جائزاً ؛ لأنّ له أن يعفو بدون شيء أو بالأرش .

ومنها : إذا عزر زوجته بالضّرب متجاوزاً للحدّ ضمن ديتها .

ومنها : المرور في الطّريق مقيّد أيضاً بشرط السّلامة .

ومنها : ضرب التّأديب مقيّد بشرط السّلامة لكونه مباحاً ، وأمّا ضرب التّعليم فلا يتقيّد بشرط السّلامة لكونه واجباً . وكلّ ذلك محلّه في الضّرب المعتاد .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

من وطئ زوجته فأفضاها ، أو ماتت ، فلا ضمان عليه مع كونه مباحاً ؛ لأنّ الوطء قد أُخِذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر . ولكن لو وطئ أجنبيّة فأفضاها أو ماتت وجب عليه الدّيّة كاملة في ماله .

ومنها : حفر بئراً في برّيَّة في غير ممرّ النّاس لم يضمن ما وقع فيها .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه[١].

وفي لفظ سبق : الفرض لا يؤخذ عليه عوض[٢].

وينظر من قواعد حرف الفاء القاعدة ١٣ .

الواجب والفَرض والعوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبقت ضمن قواعد حرف " لا " تحت الرّقم ٩٩ .

ومفادها : أنّ ما يجب على المكلّف فعله لا يجوز له أن يأخذ عنه عوضاً أو أجراً ليفعله أو ليسقط عنه ؛ لأنّ الواجب يجب فعله على المكلّف قطعاً ، والتّكليف والوجوب الشّرعي ينافي الضّمان والعوض ، ولا يسقط الواجب عن المكلّف إلا بعذر مشروع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز الاستئجار على الجهاد ؛ لأنّه إذا حضر الصّف تعيّن عليه ، هذا حينما كان المجاهدون يخرجون بأنفسهم وأسلحتهم ولهم أربعة أخماس الغنائم ، كما كان لهم العطاء ، وكانوا غير متفرّغين للجهاد

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٣١٧ ، وينظر جـ ٣ ص ٢٨ ، وأشباه السيوطي ص ٤٦٩ .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ٢٨ .

غالباً . ولكن اليوم الجيوش تجيّشها الدّولة وهي تتكفّل بأسلحتهم ودوابّهم وكلّ ما يحتاجونه من عدّة الحرب ، وهم متفرّغون لهذا فلذلك لهم أخذ الرّواتب من الدّولة لقاء تفرّغهم لمهامهم المنوطة بهم .

ومنها : مَن تعيَّن عليه قبول الوديعة ، فلا يجوز أخذ أجرة الحفظ ؛ لتعيّنه عليه .

ومنها : إذا قال : مَن دلَّني على مالي فله كذا ، فدلّه مَن المال في يده ، لم يستحقّ شيئاً ؛ لأنّ ذلك واجب عليه بالشّرع ، فلا يجوز أخذ العوض عنه ، بخلاف الرّدّ .

ومنها : إذا خلَّص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في الماء أو النّار ، لا تثبت له أجرة المثل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

على الأمّ إرضاع ولدها اللبأ ، ولها أخذ الأجرة عليه . عند الشّافعيّة .

ومنها : بذل الطّعام في المخمصة واجب ، وله أخذ العوض عنه .

ومنها : إذا أصدقها تعليم القرآن – وهو متعيّن لتعليمها ، فالأصحّ الصّحّة .

ومنها : أرباب الحِرَف – إذا تَعَيَّنت عليهم – يعملون بالأجرة ، كما يجب على العالم تعليم الفاتحة للجاهل بأجرة .

القاعدة الثّانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب المقدّر إذا أتِي به وزيد عليه هل يتّصف الكلّ بالوجوب ، أو الواجب المقدّر والزّائد سنّة ؟ وجهان[1].

وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٠ .

المقدّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة تحت الرّقم ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ من قواعد هذا الحرف .

وقد بُيِّن ما فيها ووضّحت بالأمثلة ، فلتنظر هناك .

---

(١) المنثور للزركشي ج ٣ ص ٣٢٠ .

القاعدة الثّالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب المقيّد بوصف شرعاً لا يتأدّى بدونه[1].

الواجب المقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كان الواجب المطلوب فعله مقيّداً بصفة خاصّة ، فلا تبرأ ذمّة المكلّف إلا أتى به وأدّاه على صفته المشروعة والمطلوبة . فلو أدّاه على غير صفته وقيده لم يجزئه وعليه إعادته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صوم كفّارة اليمين لا يجزئ عند الحنفيّة إلا متتابعاً . بناءً على القراءة غير المتواترة ؛ لأنّ الحنفيّة يوجبون العمل بالقراءة الشّاذة .

ومنها : كفّارة القتل الخطأ والظّهار يجب إعتاق رقبة مؤمنة ، فلو أعتق رقبة غير مؤمنة لم تجزئ باتّفاق .

ومنها : صيام شهرين متتابعين في كفّارة القتل الخطأ والظّهار – إذا لم يجد الرّقبة – فلا يجزئه إذا صام ستّين يوماً متفرّقة ، فلو أفطر يوماً خلال شهرين بعذر أو بغير عذر فعليه استقبال الصّيام لفوات صفة التّتابع بفطره ، لكن إذا كان المكفّر امرأة فلا يقطع تتابع صيامها حيضها حيث تتمّ ستّين يوماً بعد إسقاط أيّام الحيض .

ومنها : الأضحية لا تجوز إلا بالصّفات المقيّدة بها .

---

(1) المبسوط جـ ٧ ص ١٢ .

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب الموقّت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل[١] منفصل .

الواجب الموقّت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب من حيث وقته نوعان : نوع موقّت لوقت فلا تعمر ذمّة المكلّف به إلا بدخول وقته إذا استوفى شروطه ، إلا إذا وُجد دليل منفصل يجيز إخراجه قبل وقته الموقّت له .

ونوع غير موقّت بوقت فهذا يجب أداؤه إذا تحقّق ووجد شرطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزّكاة تجب إذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول . لكن هل يجوز إخراجها قبل حولان الحول ؟ قد ثبت بدليل منفصل أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم استسلف عمّه العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه زكاة عامين . رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله . فعلى ذلك يجوز إخراج الزّكاة قبل حلول الحول بشرط وجود النّصاب . وعند المالكيّة أقوال عدّة في هذه المسألة : حيث لا يجيزون التّعجيل إلا لمدّة يسيرة[٢].

---

(١) قواعد الفقه للروكي ص ٢٨٧ عن الإشراف جـ ١ ص ١٦٨ .

(٢) ينظر عقد الجواهر الثّمينة جـ ١ ص ٣٠١ فما بعدها .

ومنها : زكاة الفطر هل يجوز إخراجها قبل الفطر ، لا خلاف في جواز تقديمها على يوم الفطر ، ولكن الخلاف في مدّة التّقديم . فعند الحنفيّة يجوز تعجيلها قبل دخول رمضان[١]. وعند المالكيّة يجوز إخراجها بل يوجبون إخراجها إمّا بغروب الشّمس ليلة العيد أو بطلوع الفجر يومه – خلاف . كما أنّهم يجيزون تقديمها عن ذلك بيوم أو يومين على الأكثر ، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً[٢]. وعند الشّافعي رحمه الله يجوز تقديمها من أوّل رمضان[٣].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ج ص ١٦١ .

(٢) ينظر المقنع مع الحاشية ج ١ ص ٣٤٠ .

(٣) ينظر بلغة السّالك على الشّرح الصّغير ج ١ ص ٥٠٣ . وروضة الطالبين ج ٢ ص ١٥٤ .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب من التّعريف في كلّ محلّ القدر المتيسّر[1].

التّعريف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد من التّعريف : ما يراد تعريفه بذكر أوصافه أو حدوده ، فما يراد تعريفه لا يلزم تعريفه بكلّ صفاته وأوصافه وحدوده والاستقصاء في ذلك . إنّما اللازم في كلّ ما يراد تعريفه هو ما تيسّر من الأوصاف بحيث يمكن تمييزه عن غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختصم رجلان في دابّة ، أو في عَرَض من العروض كائناً ما كان ، وهو قائم بعينه ، فإنّ القاضي لا يسمع من واحد منهما البيّنة والدّعوى حتى يحضرا ذلك الّذي اختصما فيه ؛ لأنّ إعلام المدّعَى – أي تبيينه – شرط لصحّة الدّعوى والشّهادة . وتمام الإعلام بالإشارة إلى العين ، وإحضار ما ينقل كبقرة أو ثوب أو ما أشبه ذلك .

ومنها : إذا كان المدّعَى لا يمكن نقله كعقار – مثلاً – فيقام ذكر الحدود في الدّعوى والشّهادة مقام الإشارة إلى العين ؛ لأنّه هو المتيسّر .

ومنها : إذا كان إنسان غائب أو ميّت ، وادّعي عليه ، أو لزم

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ٦٣ .

ذكره بشهادة ، فيكتفى بذكر اسمه واسم أبيه ولقبه ونسبه . وفي هذا الزّمن يلزم ذكر جنسيّته وبلده أيضاً .

ومنها : إذا كان العين المدّعى مستهلكاً فيتعذّر إحضاره ، فيقام ذكر الوصف والقيمة مقام الإشارة إلى العين في صحّة الدّعوى والشّهادة ، كدعوى أكل طعام أو إتلاف مال وما أشبه .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب والفرض مترادفان . إلا في الحج[١].

أصوليّة فقهيّة الواجب والفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب والفرض سبق تعريفهما أكثر من مرّة ، ولكن الخلاف بين الحنفيّة وغيرهم هو : هل الواجب هو عين الفرض ، أو غيره ؟ فعند الحنفيّة إنّ الواجب غير الفرض من حيث ؛ إنّ الفرض عندهم هو ما ثبت بدليل مقطوع به لا شبهة فيه . والواجب ما ثبت بدليل ظنّي فيه شبهة . فالتّفريق عندهم بناءً على الدّليل المثبت ، فإذا كان الدّليل قطعيّاً لا شبهة فيه – والمقصود الدّليل من الكتاب والسّنّة المتواترة – فهذا ما يثبت به يسمّى الفرض . وإذا كان الدّليل المثبت ظنّيّاً فيه شبهة – والمراد به ما كان من أخبار الآحاد – فهذا ما يثبت به يسمّى عندهم الواجب . وإن كان قد يطلق لفظ الواجب على الفرض .

وأمّا عند غير الحنفيّة : أي المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة : فإنّ الفرض هو عين الواجب ، فهما لفظان مترادفان يدلاّن على شيء واحد .

ولكن مع ذلك وجد عندهم ما هو واجب غير فرض في مسائل في

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٩٣ أ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٨٠ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٧ .

الحجّ والصّلاة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١- في الحجّ : الواجب – في الحجّ – هو ما يجبر بدم ، ولا يتوقّف التّحلّل عليه ولا الصّحّة والفرض خلافه ، وذلك كالإحرام من الميقات ، والرّمي ، وهذان متّفق عليهما .

وممّا صحّ فيه الوجوب : المبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع ، وهذه كلّها تجبر بدم . وممّا صحّ فيه الوجوب عند الحنابلة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع[1]، فهذه كلّها تجبر بدم عند الإخلال بها .

٢- وفي الصّلاة عند الشّافعيّة : السّنن التي تجبر بسجود السّهو ونحوها : التّشهّد الأوّل والجلوس له – القنوت في الصّبح ، وكذلك في الوتر . القيام للقنوت ، الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في التّشهّد الأوّل – عند من يراها – والصّلاة على آل النّبي صلّى الله عليه وسلّم في التّشهّد الأخير[2].

---

(١) المقنع مع الحاشية جـ ١ ص ٤٢٥ .

(٢) المجموع المذهّب لوحة ٩٣ أ ، وعبّروا عنها بالسُّنن لأنّ الواجب عندهم هو الفرض والرّكن .

القاعدة السّابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواحد لا يتولّى طرفي العقد - أو - لا يتولّى العقد من الجانبين[١].

وفي لفظ : الواحد في المعاوضات الماليّة لا يصلح عاقداً من الجانبين[٢].

العاقد من الجانبين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال : ينظر قواعد حرف " لا " تحت الرّقم ٨٥ . وقواعد حرف الهاء تحت الرّقم ٥٧ – ٥٩ .

وقد شرحت وبيّن معناها وأمثلتها :

وكون الواحد لا يتولّى طرفي العقد أمر متّفق عليه بين المذاهب ؛ لأنّه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها ، وإذا كان مقبّضاً وجب عليه وفاء الحقّ من غير زيادة ، فلمّا تخالف الفرضان ، والطّباع لا تنضبط امتنع الجمع[٣].

---

(١) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٢٩ فصل التّوكيل بالبيع والشّراء وعنه الفرائد ص ١٠٠ ، وينظر أشباه السيوطي ص ٢٨٠ .

(٢) القواعد والضّوابط ص ٤٩٧ عن التحرير .

(٣) أشباه السيوطي ص ٢٨١ .

وكأنّ الحنفيّة من خلال نصّ القاعدة الثّانيـــة ، ومـــا مثلـــوا بـــه للمستثنى يحصرون عدم جواز اتّحاد القابض والمقبّض في المعاوضـــات الماليّة فقط .

ثالثاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الأب إذا اشترى مال ولده الصّغير لنفسه ، أو يبيع ماله من ولده ، فإنّه يكتفى بلفظ واحد . وكذلك إذا زوّج حفيـــده مـــن حفيدتـــه ، وهـــو وليّهما .

ومنها : الوصي إذا باع ماله من يتيم ، أو يشتري مـــال اليتيـــم لنفسه ، وكان ذلك خيراً لليتيم .

ومنها : العبد يشتري نفسه من مولاه بأمر المولى .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواحد ينوب عن العامّة في المطالبة بحقّهم ، لا في إسقاط حقّهم[١].

النّائب عن العامّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم ، وهم يدٌ على مَن سواهم** »[٢] الحديث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مال حائط على الطّريق ، أو مالت عمارة ، فكلّ واحد من المسلمين له الحقّ في مطالبة مالك الحائط أو العمارة بإزالتها ، وإذا سقطت بعد ذلك وقتلت أحداً تحتها ، أو أتلفت شيئاً فالمالك ضامن .

لكن إذا طلب ذلك الواحد تأخير الهدم أو الإزالة ، أو أبرأ صاحبها عن الضّمان لم يصح ذلك منه ولا من غيره .

ومنها : إذا مال حائط على دار قوم فأشهدوا عليه فهو ضامن لما أصاب الحائط منهم أو من غيرهم ؛ لأنّه بِميل الحائط شغل هواء ملكهم

---

(١) المبسوط جـ ٢٧ ص ١٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد والدّيّات ، والنسائي في القسامة ، وابن ماجه في الدّيّات وأحمد . بألفاظ متقاربة .

فتكون المطالبة بالتّفريغ لهم ، ولكن إذا أبرأ مالك الدّار صاحب الحائط عن الضّمان أو أخّره صحّ ذلك منه ؛ لأنّه يتصرّف في ملك نفسه بالإسقاط والتّأخير .

ومنها : إذا مال حائط – بعضه إلى الطّريق وبعضه إلى دار إنسان فتقدّم إليه صاحب الدّار بأن يهدم حائطه وإلا كان ضامناً وأشهد عليه . فإذا سقط المائل إلى الطّريق أو المائل إلى الدّار فهو ضامن له ، لأنّه حائط واحد ، فإذا أشهد على بعضه فقد أشهد على جميعه .

ومنها : إذا تقدّم أحد المسلمين إلى ولي الأمر أو الحاكم أو القاضي في دفع مظلمة عن نفسه – ومجموعة من النّاس مثله ، فيجب على ولي الأمر أو الحاكم أن يدفع هذه المظلمة – عند تحقّقها – عن ذلك الشّخص وعمّن هو في مثل حاله ، ولا يجوز أن يقال لذلك الواحد تكلّم عن نفسك فقط ولا شأن لك بغيرك ؛ لأنّ هذا مخالف لهدي الإسلام ومخالف لنصّ الحديث دليل القاعدة .

القاعدة التّاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورثه إلا ما أمكن دفعه من تركته[١].

الوارث وما يجب على المورث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوارث : هو خليفة المورّث في ماله .

ويجب على الوارث – بهذه الخلافة – أداء الحقوق الواجبة على مورثه إذا مات ولم يؤدّها .

لكن ما هي الحقوق التي يجب على الوارث أداؤها ؟

الحقوق نوعان : حقوق دينية ، وحقوق دنيوية .

فالحقوق الدّينيّة كالصّلاة والصّيام والحجّ والزّكاة . فهذه ليس على الوارث أداؤها ، إلا ما أوصى به المورّث من حجّ عنه أو أداء زكاة لم يؤدّها .

وأمّا الصّلاة والصّيام فلا يؤدّيان عنه ، وإن أجاز بعضهم الصّيام عنه . وأمّا الحقوق الدّنيويّة : فمنها حقوق ماليّة وحقوق غير ماليّة .

فما كان من حقّ مالي تسعه تركة المورث المتوفّى فهو ما يلزم الوارث أداؤه من تلك التّركة ، ولا يجوز التّصرف بالتركة بالقسمة قبل

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٤٠٨ .

أداء ما عليها من حقوق .

وأمّا ما كان من حقّ غير مالي فلا يجب على الوارث أداؤه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على المورّث دين معروف لشخص أو جهة معلومة وتسعه التّركة ، كان على الوارث أداء ذلك الدّين قبل كلّ شيء ، بعد تجهيز الميّت ودفنه .

ومنها : إذا كان للميّت وصايا تخرج من ثلث تركته ، كان على الوارث الوفاء بها .

وأمّا ما زادت عن الثّلث ؛ فإن أجازها الورثة نفذت فيما زاد ، وإلا لا تزيد على الثّلث .

ومنها : إذا استأجر شخص أجيراً بعمل كمزارعة أو مساقاة أو أي عمل كبناء عمارة أو هندسة مشروع أو غير ذلك من الأعمال ، فمات الأجير أو العامل قبل تمام العمل ، فلا يجب على وارثه القيام بإتمام ذلك العمل ، وعلى الحاكم أن يستأجر من التّركة من يعمل العمل ، فإن لم تكن له تركة ، أو تعذّر الاستئجار منها ، فلربّ العمل الفسخ ؛ لأنّه تعذّر استيفاء المعقود عليه فيثبت الفسخ .

القاعدة الثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوازع الطّبعي مغنٍ عن الإيجاب الشّرعي[١].

وفي لفظ : الوازع الطّبعي أقوى من الوازع الشّرعي[٢].

وفي لفظ سبق : داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشّرع[٣]. وينظر من قواعد حرف الدّال القاعدة ٤ .

وفي لفظ سبق : ما يعاف في العادات يكره في العبادات[٤]. تنظر في قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٢٢٠ .

الوازع الطّبعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوازع : من وزع يَزَع إذا منع . فالوازع : المانع .

الطّبعي : أي الخِلقي المركوز في النّفس من أصل الخِلقة والفطرة .

فما يكرهه الإنسان ويمتنع عنه بدافع ذاتي فطري طبعي يغني

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٦٨ .

(٢) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١١٩ .

(٣) ينظر قواعد حرف الدال رقم ٤ .

(٤) ينظر قواعد حرف الميم رقم ٢٢٠ .

ويجزئ عن تكليف الشّرع بالانتهاء عنه ، أي أنّ الشّرع يمنع المكلّف عن بعض الأشياء المكروهة شرعاً بالدّافع والمانع الذّاتي للإنسان عن قربان هذه الأشياء لما يحسّه في نفسه وطبعه من كراهتها والاشمئزاز منها ومن فعلها .

ولكن هذا في الواقع ليس على إطلاقه ، إنّما يعمل به ذوي الفطر السّليمة والأخلاق المستقيمة والطّبائع المتينة ، وطباع النّاس ونفوسهم تتفاوت في الحبّ والكره ، فما يكرهه قوم يحبّه آخرون ، وما يراه بعض الناس من القاذورات يراه آخرون من المشتهيات والطّيبات ، كتعطّر الهندوس – مثلاً – ببول البقر ، وشربهم بول الإنسان للتّداوي . ولذلك كان لا بدّ من أمر الشّارع ونهيه ، أمره بما فيه مصلحة المكلّفين ونهيه عمّا فيه مضرّتهم ومفسدتهم .

وبخاصة في هذا الزّمان الذي انتكست فيه الفطر وارتكست الأخلاق ، فأصبح كثير من الناس يرون ما ليس حسناً حسناً ، حتى رأينا من يأكل عذرة الإنسان وغائطه من غير مجاعة ولا مسغبة ونعوذ بالله من انتكاس الفِطَر وارتكاس الأخلاق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لم يرتّب الشّارع على شرب البول والدّم وأكل العذرة والقيء حدّاً أو عقوبة ، اكتفاء بنفرة الطّباع عنها – ولقد وجد في هذا الزّمن من يشرب الدّم والبول ويأكل العذرة ، من غير المسلمين . ولكن الخمر والزّنا والسّرقة نهى عنها الشّارع ووضع لها العقوبة الرّادعة لقيام

بواعثها .

ومنها : إقرار الفاسق وغيره على نفسه مقبول ؛ لأنّ الطّبع يردعه عن الكذب فيما يضرّ بنفسه أو ماله أو عرضه .

ومنها : عدم اشتراط العدالة في ولاية النّكاح – عند كثير من الشّافعيّة –؛ لأن الوازع الطّبعي يزعه عن التّقصير في حقّ المولّى عليه .

ومنها : عدم وجوب الحدّ في وطء الميتة – وهو الأصحّ عند الشّافعيّة – قالوا : لأنّه ممّا ينفر عنه الطّبع ، ولكن أقول والله أعلم : أنّ مَن يفعل ذلك يجب تعزيره بأقصى درجات التّعزير ، لفعله وانتهاكه حرمة الميتة وعدم اعتباره واتّعاظه بالموت . ولو قلنا : بوجوب الحدّ لم يكن ذلك مستبعداً .

ومنها : الصّلاة في المراحيض . لا تجوز – ولو لم يرد فيها نصّ – لكراهة النّفوس والطّباع ذلك .

القاعدة الحادية والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواقع قبل السّبب من جميع الأحكام لا يعتدّ به[١].

ما قبل السّبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام الشّرعيّة لها أسباب بنيت عليها ، فكانت مسبَّبة لتلك الأسباب ، والأصل والقاعدة العامّة : أنّ المسبَّب مبني على السّبب وناشئ عنه ، فالسّبب أوّلاً ثم المسبَّب ، ولذلك إذا وجد حكم واقع قبل سببه فهو باطل وملغي ولا يعتدّ به .

وبيان ذلك : ١- العبادات على قسمين : بدنيّة ومالية ، والبدنيّة نوعان : مؤقّتة وغير مؤقّتة ، فالمؤقّتة لا يجوز تقديم شيء منها قبل وقته - بلا خلاف ، إلا الصّلاة بنيّة الجمع .

وأمّا غير المؤقّتة كالصّيام في الكفّارات وقضاء رمضان والفوائت ، فلا يجوز تقديم شيء منها على سببه .

٢- إنّ من العبادات ما يكون له سبب واحد ، فلا يجوز تقديمه على سببه قطعاً ، ومنها ما يكون له سببان ، أو شرط وسبب ، فهذا يجوز تقديمه على أحد سببيه ، أو بعد سببه وقبل تحقّق شرطه ، كالزّكاة .

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ٢٠٢ الفرق ١٧٤ ، وينظر المجموع المذهب لوحة ١١١ب ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ١٦٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأضحية لا يجوز تقديمها قبل يوم النّحر .

ومنها : لا يجوز الحكم بالقصاص قبل وجود القتل المتعمّد .

ومنها : المعدن والرّكاز لا يجوز تقديم زكاتهما قبل الحصول قطعاً .

ومنها : إذا غاب زوج المرأة عنها عشر سنين ثم طلّقها بعد العشر وهو غائب عنها ، فإنّها تستأنف العدّة – أي أنّها تعتدّ بعد علمها بالطّلاق –؛ لأنّ تلك المدّة المتقدّمة – وإن دلّت على براءة الرّحم ، غير أنّها وقعت قبل السّبب وهو الطّلاق .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الزّكاة يجوز تقديمها على شرطها ، وهو الحول ، ولا يجوز قبل ملك النّصاب قطعاً .

ومنها : الصّلاة بنيّة الجمع يجوز تقديم إحداهما قبل وقتها ، وتكون الصّلاة أداءً باتّفاق .

ومنها : فعل الحجّ والعمرة قبل الاستطاعة فإنّه يسقط به فرض الإسلام قطعاً ، وهذا ممّا جاز فعله بعد وجود سببه ، وقبل تحقّق شرطه .

ومنها : يجوز صيام كفارة الحنث بعد اليمين وقبل الحنث .

ومنها : زكاة الفطر يجوز تقديمها في جميع رمضان عند الشّافعيّة ، أو قبل يوم أو يومين من الفطر عند الجميع .

القاعدة الثّانية والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب الأجر باعتبار تقبّل العمل[1].

وجوب الأجر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأجر : هو ثمن منفعة العمل .

فلا يجب أجر العامل ويترتّب في ذمّة صاحب العمل إلا باعتبار تقبّل العامل للعمل ووفائه به ، وأدائه له بحسب الاتّفاق .

فإذا لم يتقبّل العامل العمل ، أو لم يف به ، فلا يجب الأجر على صاحب العمل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر شخص رجلين يحملان له طعاماً من مكان إلى آخر ، فحمله كلّه أحدهما – وهما شريكان في العمل – فالأجر بينهما ؛ لأنّ الشّريكين يكون أحدهما وكيلاً عن الآخر ونائباً عنه . وإن لم يكونا شريكين في العمل فللعامل نصف الأجر في نصف الطّعام ؛ لأنّه إنّما قبل حمل نصف الطّعام بنصف الأجر وقد حمله ، ولا أجر له في النّصف الآخر ؛ لأنّه كان في الحمل ضامناً للنّصف الآخر ، بمنزلة أجنبي آخر لو حمله ؛ ولأنّه غير نائب عن الآخر هنا .

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٠١ .

ومنها : إذا استأجر شخصاً ليحمل له متاعاً من مكان معلوم إلى آخر معلوم كان العقد جائزاً ، وإن لم يعيِّن طريقة الحمل . فإذا أوصل المتاع إلى المكان المقصود فله الأجر كاملاً .

ومنها : إذا استأجر رجلاً ليذهب إلى مكان كذا فيجيء بأهله كلّهم – وهم خمسة مثلاً – فذهب وجاء بهم ، فله الأجر المسمّى كلّه ؛ لأنّه استؤجر على عمل معلوم ببدل معلوم . وقد أوفى العمل المشروط عليه بكماله . وأمّا إذا ذهب فلم يأت بهم كلّهم ، فله أجر ذهابه وله الأجر بحساب من جاء بهم معه . وإن لم يأت بأحد منهم لهلاكهم – مثلاً – أو امتناعهم عن المجيء معه ، فله أجر ذهابه فقط . ولكن أقول والله أعلم : إنه إذا لم يأت بهم كلّهم لامتناعهم عن المجيء معه أنّ له الأجر كاملاً ؛ لأنّ عدم مجيئهم معه بسبب منهم لا منه .

obeikandl.com

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب إذا ثبت عند وجود شرطه فإنّما يحال به على سببه[1].

الوجوب وشرطه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوجوب : مصدر وجب يجب وجوباً ، والمراد به : الواجب والمفروض ، وهو ما ثبت ثبوتاً قطعيّاً لا تردّد فيه . وكلّ واجب لا بدّ له من سبب يبنى عليه وشرط يثبت عند وجوده ، فإذا وجد شرط الواجب وتحقّق فيثبت الواجب في ذمّة المكلّف ويطالب به . ولا يقال : إنّ هذا الواجب إنّما وجب لهذا الشّرط ؛ لأنّ الشّروط ليست أسباباً ولا علّلاً للوجوب وإنّما يكون الوجوب مترتّباً على وجود سببه ، فالسّبب هو متعلّق الوجوب ، والشّرط إنّما يدلّ على ثبوت الواجب في ذمّة المكلّف ومطالبته بأدائه . (**والواجبات تضاف لأسبابها**) لا لشروطها . وقد سبق مثال لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف التّاء تحت الرّقم ٢١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تطهّر المصلّي وتوجّه إلى القبلة ، فلا يقال : وجبت عليه الصّلاة بطهارته وتوجّهه إلى القبلة ، إنّما تجب الصّلاة بدخول وقتها بناء

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٤٣ .

على خطاب الشّارع وأمره بأدائها .

ومنها : ثبوت وجوب الزّكاة عند حولان الحول ، وهو شرط لوجوبها وتعلّقها في ذمّة المكلّف ومطالبته بأدائها – وسبب وجوبها ملك النّصاب ، فالسّبب موجب والشّرط موجب لكن جهة الإيجاب مختلفة .

ومنها : إذا بلغ الصّبي بعد دخول الوقت ، أو أسلم الكافر ، فإنّ الصّلاة تجب عليهما ، إذ ثبت وجوبها عند وجود شرطها وهو الإسلام والبلوغ ، وإنّما وجبت عليهما بدخول وقتها .

ومنها : إنّما يجب القصاص بإزهاق الرّوح ، وشرطه أن يكون القتل عمداً عدواناً من مكافئ غير والد ، وأن يكون القتيل معصوم الدّم .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

وجوب الحقّ لا يفوت بالتّأخير.

وفي لفظ سبق : الحقّ متى ثبت لا يبطل بالتّأخير ولا بالكتمان. وينظر من قواعد الحاء القاعدة ٤٤ .

الحقّ لا يفوت ولا يبطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ إذا وجب ثبت في ذمّة من وجب عليه ، فيجب عليه أداؤه في وقته – إن كان مؤقّتاً – فإذا أخّره عن وقته فلا يسقط الوجوب بتأخيره ، فالواجب إذا ثبت لا يسقط إلا بالأداء ، أو القضاء ، أو الإبراء إذا كان الواجب ماليّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب على المكلّف صلاة – بدخول وقتها – فأخّرها بنوم أو نسيان حتى خرج وقتها – فعليه قضاؤها إذا استيقظ أو ذكرها . لأنّ الواجب الدّيني لا يسقط إلا بالأداء أو القضاء .

ومنها : إذا استطاع المكلّف الحجّ وأخّره بعد الاستطاعة فيجب عليه أداؤه في عام قابل ، إلا إذا فقد الاستطاعة بعد ذلك ، وهو آثم على التّأخير – عند من يقولون : إنّ أداء الحجّ على الفور عند تحقّق الاستطاعة .

ومنها : صوم رمضان إذا أفطر المكلّف لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس ، فيجب القضاء عند زوال الأعذار بعد رمضان .

ومنها : إذا وجب على إنسان زكاة مال فلم يؤدّها في سنتها ، فعليه أداؤها مع السّنة التّالية ؛ لأنّها أصبحت ديناً في ذمّته لا يسقط إلا بالإخراج .

ومنها : إذا ثبت في ذمّة إنسان دَين بمبلغ من المال لشخص آخر ، وحان وقت أدائه فلم يؤدّه أو جحده وأنكره ، فإنّ تأخيره عن الأداء أو جحوده وإنكاره للدّين لا يسقط الواجب الثّابت في ذمّته . لكن إذا أبرأه الدّائن عن دينه سقط عنه وجوب أدائه .

ومنها : إذا جحد المودَع الوديعة ، فإنّ جحوده لا يبرئ ذمّته من وجوب أدائها أو قيمتها إلى المودِع .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب الشّيء يتضمّن حرمة ضدّه[1].

أصوليّة فقهيّة الوجوب والحرمة ضدّان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصوليّة فقهيّة ، فالواجب حكمه وجوب فعله لما يترتّب على فعله الثّواب ، ولا يجوز تركه ؛ لأنّ تركه ضدّ ويترتّب على ذلك العقاب والإثم ، وضدّ الواجب الحرام . وبناء على ذلك فإنّ الشّيء إذا وجب في ذمّة المكلّف حَرُم عليه ضدّه ، وامتنع فعل ذلك الضدّ ؛ لأنّ المسلم يحرم عليه جر الإثم إلى نفسه ، والوقوع فيما يوجب عقوبته ، ولأنّ فعل الضدّ مفوّت للواجب المأمور بأدائه ، ولأنّ الامتناع عن الضّدّ من لوازم وجوب الفعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجوب فعل الصّلاة يتضمّن حرمة ضدّها ، وهو تركها وعدم فعلها .

ومنها : وجوب الصّدق يتضمّن حرمة الكذب .

ومنها : وجوب أداء الشّهادة يتضمّن حرمة إنكارها .

---

[1] مُسَلَّم الثبوت – على هامش المستصفى – جـ ١ ص ٩٧ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٦ .

القاعدة السّادسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب الضّمان باعتبار العصمة والتّقويم في المحلّ ، أمّا وجوب ردّ العين فلا يستدعي العصمة والتّقويم في المحل"[١].

الضّمان - العصمة - التّقويم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى وجوب الضّمان : وجوب الغرامة . والعصمة : امتناع يد الغير عنه وخلوصه لمالكه .

فوجوب الغرامة مترتّب على عصمة المال المضمون ، وكونه متقوّماً : أي ذا قيمة . وذلك في كلّ مال أُتْلِف أو استهلك .

ولكن وجوب ردّ العين - عند وجودها وبقائها - لا يستلزم العصمة ولا التّقويم في المحل ؛ لأنّه ما دامت العين قائمة فيجب ردّها إلى صاحبها سواء كان مالكاً لها أم غير مالك ، وسواء كانت العين متقوّمة أم غير متقوّمة - أي لا قيمة لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غنم المشركون مالاً من المسلمين ، ثم أسلموا قبل أن يحرزوه بدار الكفر ، فيؤمرون بردّه لأصحابه ، أمّا لو أسلموا بعد

---

(١) شرح السير ص ١٧٣٨ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٦ .

الإحراز بدارهم فلا يردونه .

ومنها : إذا غصب غاصب متاعاً أو طعاماً أو مالاً ، فاستهلكه أو أتلفه على صاحبه فيجب عليه ضمانه . إن مثليّاً فبمثله ، أو قيمياً فبقيمته .

ومنها : إذا غصب مسلم من مسلم خمراً ، أمِر بردّها عليه إذا كانت قائمة بعينها . أمّا إذا أريقت فلا ضمان عليه ، لأنّ الخمر غير متقوّمة بالنّسبة للمسلم ، وكذلك لو غصب منه خنزيراً فمات .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا غصب شخص من آخر شيئاً في دار الكفر ، ثم خرج الغاصب والمغصوب منه إلى دارنا – وهما أو أحدهما مسلم أو ذمّي أو مستأمن – فخاصم المغصوب منه الغاصب في ذلك ، لم يكن له عليه سبيل ، ولم يحكم القاضي بينهما بشيء ؛ لأنّ حكم المسلمين أنّ إحراز مال أهل الحرب سبب تامّ للملك ؛ ولأنّهما لم يلتزما حكم الإسلام حيث جَرَت هذه المعاملة بينهما في دار الحرب ، لكن إذا كانا مسلمين يؤمر الغاصب بردّ المغصوب ؛ لأنّ المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما كان .

القاعدة السّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب القضاء ينبني على وجوب الإتمام[١].

القضاء والإتمام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القضاء : هو فعل العبادة خارج وقتها المحدّد والمقدّر لها من الشّارع – وما ليس له وقت مقدّر ومحدّد للأداء – فإنّ فعله يعتبر أداء في أي وقت كان .

وقضاء الفائت إنّما يجب إذا وجب على المكلّف إتمام الواجب في وقته المقدّر له شرعاً . فأمّا إذا لم يجب عليه إتمامه في وقته المقدّر له شرعاً . فلا يجب القضاء – بناء على مفهوم هذه القاعدة – وذلك إذا كان الفعل الذي أوجبه المكلّف على نفسه أو وجب عليه لا يمكن فعله في وقته المحدّد لوجود مانع شرعي من الإتمام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل أصبح صائماً يوم الفطر ، ثم أفطر . فلا قضاء عليه – عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنّه لم يجب عليه الإتمام بعد الشّروع ؛ لأنّ فيه معصية .

ومنها : إذا شرع في صلاة في الوقت المكروه ، ثم انصرف

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٩٨ .

عنها فلا قضاء عليه أيضاً ؛ لأنّ الصّلاة في الوقت المكروه لا تلزم بالشّروع فيها .

ومنها : إذا قالت امرأة : لله عليّ أن أصوم يوم حيضي . فلا شيء عليها ؛ لأنّ الحيض ينافي أداء الصّوم ، فلا يصحّ الالتزام . فلذلك لا يصحّ القضاء أيضاً .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب القطع بسرقة المُحرَز لا بسرقة الحرز[1].

المحرَز والحرز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حدّ السّرقة قطع اليد من الكوع ، وإنّما يجب الحدّ إذا بلغ المسروق نصاباً وكان المسروق محرزاً في حرز مثله . وحرز كلّ شيء بحسبه . فما معنى الحرز ؟

الحرز : هو المكان الذي يحفظ ويصان فيه الشّيء . والمُحْرَز : هو المال المحفوظ المصون في الحرز . والحرز إنّما جعل ليحفظ المحروز عن أيدي السّراق واللصوص .

فمفاد القاعدة : أنّ قطع اليد في السّرقة إنّما يجب عند سرقة المال المُحرَز في الحرز ، لا سرقة الحرز نفسه . لكن إذا كان الحرز نفيساً يبلغ ثمنه النّصاب وتتطلّع إليه النّفوس ويمكن سرقته ، فتقطع به اليد أيضاً . وموضوع القاعدة خاصّ بحرز خاصّ كما سيتّضح عند التّمثيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سرق سارق خيمة إنسان منصوبة ظاهرة . فلا قطع فيها ؛

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٥٥ .

لأنّها ظاهرة ، ولم يحرزها صاحبها . لكن إذا كانت الخيمة ملفوفة ، وعندها صاحبها – ولو كان نائماً – فسرقها سارق يقطع ؛ لأنّه سرق مالاً محرزاً بصاحبه .

ومنها : إذا سرق ثمراً في رؤوس النّخل ، أو حنطة لم تحصد ، لم يقطع ؛ لأنّه ليس بمُحرز ، إنّما يحرز إذا جُذّ وجمع في الجرين أو وضع في بيت .

ومنها : إن سرق جوالقاً – الكيس – من ظهر الدّابّة مع ما في الجوالق ، لم يقطع ؛ لأنّه ظاهر غير محرز ، أمّا إذا شقّ الجوالق وسرق ما فيه قطع ؛ لأنّه سرق مالاً محرزاً .

ومنها : إذا كانت سيّارة واقفة أمام بيت صاحبها ، فجاء سارق وفتحها وكسر زجاجها وسرق ما فيها فيجب عليه القطع ، لأنّه سرق من حرز . لكن لو أخذ السّيّارة بما فيها فهل يجب عليه القطع أو لا يجب . أقول وبالله التّوفيق : إذا كانت السّيّارة مفتوحة وفيها مفتاحها ، فلا قطع على آخذها لأنّها ليست محرزة . لكن إذا كانت السّيّارة مغلقة فكسر السّارق بابها وأشغلها بغير مفتاحها أو حمّلها على حاملة للسّيارات فهو سارق ويقطع لأنّ إغلاق السّيّارة وعدم وجود مفتاح تشغيلها يعتبر حرزاً لها . ووجود السّيّارة في الشّوارع وأمام البيوت من مشكلات العصر . كالدّواب المربوطة على أبواب أصحابها .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل[١].

الوجوب واللفظ المحتمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الوجوب لا يثبت ولا يحصل إلا بخطاب ونصّ قطعي ، ولا يثبت بلفظ مشكوك فيه ، أو فيه احتمال ؛ لأنّ وجود الاحتمال مؤدّ إلى الشّكّ في الوجوب ، والوجوب لا يثبت بالشّكّ . وقد سبق بيان أنّ (**الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشّكّ**). ينظر القاعدة الثّانية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص : إن فعلت كذا فأنا أحجّ بفلان . فحنث – أي فعل ما حلف على عدم فعله – فإن كان نوى فأنا أحجّ وهو معنا ، فعليه أن يحجّ وليس عليه أن يحجّ به . وإن نوى أن يحجّجه فعليه أن يحجّجه كما نوى . وإن لم يكن له نيّة فعليه أن يحجّ وليس عليه أن يحجّج فلاناً ؛ لأنّ لفظه في حقّ فلان محتمل .

أمّا إذا قال : فعليَّ أن أحجّج فلاناً . فهذا محكم صريح غير محتمل ؛ لأنّه تصريح بالالتزام بإحجاج فلان ، وذلك صحيح بالنّذر .

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٣٤ .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب لا يسقطه النّسيان[١].

الوجوب والنّسيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّسيان : ضدّ التّذكّر . وهو غياب صور الشّيء عن الذّهن ، أو هو ترك الشّيء عن ذهول وغفلة ، ولقد سبق بيان أحكام النّسيان ضمن قواعد حرف النّون تحت الرّقم ٢٨ .

فإذا نسي الإنسان عملاً واجباً ، فإنّ نسيانه هذا لا يسقط وجوب الواجب ، وإنّما يسقط الإثم عن عدم الفعل حالة النّسيان . وعلى النّاسي أن يفعل ما وجب عليه عند تذكّره .

ودليل سقوط الإثم عن النّاسي الحديث : « **رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه** » وقد سبق تخريج الحديث .

ودليل عدم سقوط الواجب بالنّسيان قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾[٢]. وقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدّها إذا ذكرها** » وقد سبق تخريج الحديث كذلك .

---

(١) قواعد المقري ق ٨٦ ، إعداد المهج ص ٢٠٥ .

(٢) الآية ١٤ من سورة طه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن نسي صلاة ثم تذكّرها فيجب عليه أداؤها إذا تذكّرها قبل خروج وقتها ، أو قضاؤها إذا تذكّرها بعد خروج وقتها .

ومنها : إذا نسي شخص ما عليه من زكاة ، أو دين ، ثم ذكره ، فيجب عليه إخراج الزّكاة المنسيّة ، وأداء الدّين لصاحبه .

ومنها : إذا نسي كفّارة عليه ، فعليه إخراجها عند تذكّرها ، ولا يسقطها النّسيان ، لكن إن مات وهي عليه ، أو عليه واجب آخر نسيه ، فلا إثم عليه .

obeikandl.com

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب المال بقضاء القاضي[١].

الوجوب والقضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ ما وجب شرعاً لا يحتاج إلى الحكم أو القضاء لإثباته ، لكن هذه القاعدة – وإن كان ظاهرها معارضة القاعدة السّابقة – لكن موضوعها ومجالها مختلف . وهي وإن كانت تتعلّق بالنّفقات التي تجب على الإنسان شرعاً ، ولكنّها تختصّ بجانب منها وهو متى تجب هذه النّفقة وتثبت في ذمّة المنفق وتصبح ديناً عليه إذا لم يؤدّها في وقتها .

فعند الحنفيّة : إنّ النّفقة الواجبة إذا لم يؤدّها مَن تجب عليه في وقتها – تسقط المطالبة بها – ولا تصبح ديناً في ذمّة من تجب عليه إلا بأحد أمرين : الأمر الأوّل :- وهو موضوع القاعدة – أنّ القاضي إذا فرض نفقة للزّوجة – أي حدّد مقدارها – على زوجها أو لمن يجب عليه إعالته ، أنّه في هذه الحال إذا لم ينفق عند الحاجة كما أمره القاضي وتخلّف عن الإنفاق ، أنّ هذه النّفقة تصبح ديناً في ذمّته يجب عليه أداؤه .

والأمر الثّاني : أنّها تجب إذا اصطلحا على مقدار النّفقة ، فتجب

---

[١] المبسوط ج ٢٧ ص ١٤١ .

حينئذ – أي تصبح ديناً في الذّمّة عند عدم الإنفاق . ولا يسقط بمرور الزّمن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رفعت زوجة أمرها إلى القضاء بأنّ زوجها لا ينفق عليها . ففرض لها القاضي النّفقة وقدّرها على الزّوج ، ففي هذه الحال يجب على الزّوج أداء المفروض ، وإذا لم يؤدّه يكون ديناً في ذمّته يجب عليه أداؤه ، ولا يسقط عنه بمرور الزّمن ، ويجوز حبسه إذا لم يؤدّه .

ومنها : لو أنّ رجلاً من أهل البادية من أهل الإبل جنى جناية ، فلم يقض بها حتى انتقلوا إلى أهل المدينة وصاروا من أهلها ، وتركوا البادية والإبل ، ثم رفع الأمر إلى القضاء فإنّ القاضي يقضي عليهم بالمال لا بالإبل ؛ لأنّهم عند القضاء ما كان لهم إبل .

لكن إذا كان القاضي قضى عليهم بمئة من الإبل ، ثم صاروا من أهل المدن ، أُخِذوا بالإبل ، أو بقيمتها قَلّت القيمة أو كثرت ؛ لأنّ الإبل تعيّنت ديّة بقضاء القاضي .

ومنها : لو أنّ ذمّيّاً أسلم ووالى رجلاً ، ثم جنى جناية خطأ . فلم يقض بها القاضي على العاقلة بشيء حتى أبرأ أولياء المجني عليه الجاني من الجناية . فيجوز للجاني – في هذه الحالة – أن يتحوّل بولائه عن الذي والاه ، لأنّ بإبرائه سقط موجب الجناية – ولم يجب شيء على الذي والاه – لكن لو كان الإبراء بعد ما قضى القاضي على العاقلة بالدّيّة ، لم يكن له أن يتحوّل بولائه ؛ لأنّ قضاء القاضي بوجوب الدّيّة على العاقلة تؤكّد الولاية .

القاعدة الثّانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشّرط[1].

الوجوب والشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط – كما سبق بيانه – (**هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه**). فبناء على ذلك إذا وجب على المكلّف شيء مشروط بشرط ، ثم انتفى هذا الشّرط وعُدم ، كان ذلك انتفاءً للوجوب وإعداماً له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّكليف مشروط بوجود العقل ، فإذا جنّ المكلّف سقط عنه التّكليف ، لعدم وجود شرطه .

ومنها : وجوب أداء الزّكاة مشروط بحولان الحول ، فإذا لم يحل الحول لم تجب الزّكاة في ذمّة المكلّف .

ومنها : نفقة الزّوجة على زوجها مشروطة بنكاحها ، فإذا فارقها سقطت النّفقة .

ومنها : الحجّ مشروط بالاستطاعة ، فإن وجدت وجب الحجّ ، وإن عدمت انتفى وجوبه .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١١٧ .

القاعدة الثّالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب من غير علم بالموجَب ومن غير استمكان من الإحاطة به محال[١].

الوجوب من غير علم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الوجوب لا يثبت بالشّك ولا باللفظ المحتمل ، فبالأولى أن لا يثبت مع عدم العلم بالموجَب – أي الأمر الذي يُظنّ وجوبه – ومع عدم الإحاطة به – أي اليقين بإيجابه – لأنّ ذلك من المحال – أي من التّكليف بالمستحيل – لأنّه إذا لم يعلم الواجب ولم يتحقّق منه ، ومن تفاصيله وكيفيّة أدائه ، فلا يجب ؛ لأنّه يكون تكليفاً بالمحال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد جماعة في بادية بعيدة ، أو أسلم نفر في بلاد الكفر ، ولم يعلموا بما افترض الله عليهم ، فلا يجب عليهم شيء . ولا يكونوا آثمين ما لم يعلموا ، كما لا يجب عليهم قضاء ما فاتهم قبل العلم .

ومنها : إذا قيل : قد فرض الله عليكم " صلاة " أو " زكاة " أو " صياماً " ولم يعلموا ما الصّلاة وما الزّكاة وما الصّيام ، أو علموا

---

[١] غياث الأمم ص ٣٤٠ .

المعنى اللغوي ولم يعلموا ما المراد بالصّلاة وكيفيّة الأداء وكذلك ما يتعلّق بالزّكاة والصّيام . فإنّه ليس عليهم شيء إذا لم يفعلوا ، لأنّ التّكليف بمجرّد اللفظ المطلق دون بيان تكليفٌ بالمستحيل .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب يتضمّن تحريم التّرك[١].

الوجوب والتّحريم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة بلفظ : (**وجوب الشّيء يتضمّن حرمة ضدّه**).

فلتنظر هناك تحت الرّقم ٣٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجوب قطع يد السّارق – عند ثبوت سرقته – يتضمّن تحريم ترك ذلك .

ومنها : وجوب إقامة الحدّ على مستحقّه يتضمّن تحريم العفو عنه .

---

(١) قواعد الفقه للروكي ص ٢٨٧ ، عن الإشراف جـ ١ ص ٢٢٣ .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب ينبني على الخطاب[١].

الوجوب والخطاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوجوب إنّما يتحقّق ويكون ملزماً بناءً على وجود الخطاب الشّرعي الدّال على طلب الفعل من المكلّفين طلباً جازماً . فما لم يوجب خطاب شرعي قطعي يفيد الوجوب بدون احتمال فلا يجب على المكلّفين الفعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ثبت وجوب الصّلاة والزّكاة بقوله تعالى في أكثر من آية : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢].

ومنها : ثبت وجوب الحجّ بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٣].

ومنها : ثبت وجوب الجهاد ومحاربة المشركين بقوله تعالى :

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٠٤ .

(٢) الآية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[١]. وبقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[٢]. وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٣] الخ الآيات الآمرة بالجهاد والحاثّة عليه .

ومنها : زكاة الفطر يؤدّيها الولي عن نفسه ، وعن الصّغير – وإن كان له مال – لأنّ الصّغير غير مخاطب ؛ لأنّه ليس أهلاً للعبادة ، وزكاة الفطر إنّما تجب على الولي وعلى مَن يمونه ويلي عليه ، بالنّصّ ، حتى لو كان له مال .

---

(١) الآية ٣٩ من سورة الحج .

(٢) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

القاعدة السّادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد[١].

وجوب الوسائل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوسائل والمقاصد : اصطلاحان مختلفان ، فمقاصد الشّرع : ما قصد الشّارع من المكلّف فعله ، وطلبه منه ، أو أمره بتركه ونهاه عن فعله .

والوسائل جمع وسيلة : وهي الطّريقة التي توصل إلى المقصود .

فإن كان المقصود مشروعاً . كانت وسيلة مشروعة ، ولا يجوز أن يؤدّى المشروع بوسيلة محرّمة . وإن كان المقصود محرّماً ، كانت وسيلة محرّمة ، فالوسائل التي توصل إلى المقاصد تأخذ حكم مقاصدها ، فما كان واجباً كانت وسيلته واجبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلاة واجبة فالوسيلة لأدائها واجبة كذلك ، كالسّعي إلى المساجد واجب .

ومنها : الصّيام واجب فوسيلته التي تؤدّي إليه واجبة . كرؤية هلال رمضان ، واجبة وجوباً كفائياً ؛ لأنّ الرّؤية وسيلة إلى معرفة

---

[١] الفروق جـ ١ ص ١٦٦ .

دخول الشّهر .

ومنها : الحجّ واجب ووسيلة الوصول إلى البيت الحرام واجبة .

ومنها : الزّنا محرّم ، فكلّ وسيلة تؤدّي إلى الوقوع فيه محرّمة ، كتكشّف النّساء واختلاط الرّجال بالنّساء .

ومنها : الرّبا حرام ، فكلّ وسيلة تؤدّي إلى الوقوع فيه حرام .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب يثبت بخبر الواحد والرّكنيّة إنّما تثبت بما يوجب علم اليقين[1].

الوجوب والرّكنيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الواجب – عند الحنفيّة – هو ما ثبت بدليل ظنّي فيه شبهة ، والمراد بذلك خبر الواحد ، ففي هذه القاعدة تصريح بذلك وهو أنّ الواجب لمّا كان أقلّ رتبة من الرّكن والفرض نظراً إلى دليله ، فهو يثبت بالدّليل الظّنّي – أي خبر الآحاد – بخلاف الرّكن أو الفرض فإنّه لا يثبت إلا بما يوجب علم اليقين : وهو الآية الصّريحة والخبر المتواتر . وهو المراد بقولهم : (**الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه**). ولذلك لم يثبت عند الحنفيّة فرضيّة أو ركنيّة أشياء اعتبرها غيرهم فروضاً أو أركاناً بناءً على هذا التّفريق بين الفرض والواجب كما سبق قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قراءة القرآن في الصّلاة – على الإطلاق – متّفق على فرضيتها ، فمن صلّى ولم يقرأ شيئاً في صلاته مع قدرته على ذلك فصلاته باطلة

---

(١) المبسوط ج ٤ ص ٣٨ .

باتّفاق .

لكن قراءة الفاتحة بخصوصها هل هي فرض في الصّلاة فمن لم يقرأ بها كانت صلاته باطلة ، سواء أكان إماماً أم منفرداً أم مأموماً ؟ خلاف . فعند الشّافعيّة قراءة الفاتحة بخصوصها فرض في كلّ صلاة لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك . وعند الحنابلة هي ركن في حقّ الإمام والمنفرد دون المأموم[١]. وأمّا عند الحنفيّة فقراءة الفاتحة واجبة وليست فرضاً أو ركناً ؛ لأنّه ثبتت قراءتها بخبر الآحاد . وخبر الآحاد لا يوجب القطع – أو علم اليقين – بل الظّنّ ، ويوجب العمل دون العلم – أي اليقيني –.

ومنها : الطّهارة في الطّواف واجبة عند الحنفيّة ، وليست شرطاً لصحّة الطّواف ، كما هو رأي آخرين ، بناء على أنّ الطّهارة في الطّواف لم يرد في إيجابها – أي فرضها أو شرطيتها – نصّ صريح ، فالله عزّ وجلّ أمر بالطّواف مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٢]. والطّهارة إنّما ثبتت بقول الواحد الذي يوجب العمل دون العلم ، والواجب يجبر بالدّم عند تركه ، من حيث إنّ الدّم يقوم مقام الواجب في باب الحجّ .

---

(١) المقنع جـ ١ ص ١٦٦ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الحج .

القاعدة الثّامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجود السّبب الشّرعي سالماً عن المعارض من غير تخيير يترتّب عليه مسبَّبُه ، ومع التّخيير لا يترتّب عليه مسبَّبه[1].

السّبب الشّرعي والتّخيير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السّبب الشّرعي : المراد به الموجب للحكم الشّرعي كالوقت للصّلاة .

فإذا وجد الموجِب لحكم شرعي ولم يك ثمَّة معارض له ، وكان الحكم لا تخيير فيه ؛ بل كان الموجَب شيئاً واحداً ، فإنّه يجب ترتّب المسبّب على سببه .

ولكن إذا وجد تخيير في الموجَب فإنّه لا يترتّب على السّبب الشّرعي نتيجته ومسبَّبه – ولو وجد السّبب الشّرعي سالماً عن المعارض –؛ وذلك لأنّ التّصرّف بالتّخيير مع العذر في الأخير يقوم مقام العذر في الجميع ، فكذلك آخر الوقت بالنّسبة للصّلاة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رؤية الهلال سبب لوجوب الصّوم والفطر – فإذا وجد سالماً عن

---

(١) الفروق جـ ٢ ص ١٣٧ .

المعارض – كالحيض – مثلاً – وجب الصّوم ، فهنا وجد السّبب الشّرعي من غير تخيير في الحكم .

ومنها : دخول وقت الصّلاة . إذا كان المكلّف سالماً عمّا يمنع الصّلاة – كالحيض مثلاً – ودخل وقت الصّلاة – لم تجب الصّلاة في أوّل الوقت وجوباً مضيَّقاً . فإذا حاضت المرأة آخر الوقت لم تجب عليها الصّلاة – ولا يجوز لها أداؤها ، كما لا يجب عليها قضاؤها عند المالكيّة لهذه القاعدة . وإن وجبت عليها ويجب عليها قضاؤها عند الشّافعيّة والحنابلة ؛ لأنّ بدخول الوقت ترتّب عليها الصّلاة في ذمّتها .

ومنها : إذا وجب على إنسان عتق رقبة في كفّارة – وعنده رقاب عدّة – فتصرّف فيها إلا واحدة فماتت أو تعيّبت سقط عنه الأمر بالعتق ، وجاز له الانتقال إلى الصّيام إذا كانت كفّارة القتل الخطأ مثلاً . وما ذلك إلا لوجود التّخيير في الابتداء .

ومنها : إذا كان لإنسان عدّة ثياب للسّترة في الصّلاة ، فله أن يتصرّف فيها عدا الواحد منها ، فإذا وهب أو باع ، وأبقى واحداً منها فاحترق ولم يجد غيره ، فله أن يصلّي عرياناً من غير إثم ، ويسقط التّكليف – بالسّترة – بالكلّيّة .

القاعدة التّاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجود صفة الماليّة والتّقوّم في شيء ممّا هو المقصود يجعل كوجوده في الكلّ للحاجة إلى ذلك[1]. عند مالك رحمه الله .

صفة الماليّة والتّقوّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المعاملات الجارية بين الناس ما يكون الحكم الشّرعي فيها تابعاً لعادة النّاس الجارية بينهم إذا لم يكن في تلك العادة مخالفة صريحة للشّرع . فإذا وجدت صفة الماليّة والتّقوّم – أي وجد شيء له قيمة ماليّة – ممّا كان مقصوداً بالمعاملة فحينئذ يجعل وجود بعضه كوجود كلّه للحاجة إلى ذلك ، لكن بشرط أن يبدو صلاح ما ظهر للأكل – أي حين يطيب أكله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى ثمراً ممّا يخرج متتابعاً كالتّين والباذنجان والفلفل والطّماطم والخيار ، وكلّ أنواع الخضروات فذلك جائز عند الجميع للحاجة ، لكن بشرط أن يكون ما ظهر قد نضج وطاب أكله ، حيث يجعل الموجود الخارج أصلاً وما لم يخرج يجعل تبعاً ؛ لتعامل الناس .

---

(١) المبسوط ج ١٢ ص ١٩٧ .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجود العيب في الشّيء لا يجعله في حكم جنس آخر[١].

وجود العيب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأجناس إنّما تختلف باختلاف حقائقها ، لكن إذا وجد عيب في شيء ما ، فإنّ هذا العيب لا يخرج هذا الشّيء عن جنسه المنسوب إليه . ولا يجعل له حكم كجنس آخر ؛ لأنه – وإن وجد فيه عيب فإنّ حقيقته لم تتغيّر ، ولذلك لا يعتبر جنساً آخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سيّارة ثم ظهر فيها عيب يوجب الرّدّ ، فإنّ وجود ذلك العيب لا يخرج السّيّارة عن كونها سيّارة ، ولا يمكن أن يجعلها قارباً ، أو عربة حصان – مثلاً –.

ومنها : إذا كان رأس مال السلم دراهم فوجدت زيوفاً ورضي بها المسلم إليه جاز العقد مع وجود هذا العيب ؛ لأنّ الدّراهم الزّائفة من جنس الدّراهم .

ومنها : إذا اشترى بطيخاً ثم ظهر أنّه أبيض ، فلا يخرجه ذلك عن كونه بطيخاً ، وإن لم يكن أحمر .

---

[١] المبسوط جـ ١٢ ص ١٤٤ .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجود المسمّى دون المستثنى هو الموجِب ، فلا يجب إلا بوجوده[١].

المسمّى والمستثنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المستثنى والمستثنى منه اصطلاحان : أحدهما أصل ، وهو المستثنى منه ، وثانيهما فرع له متّصل به اتّصال إخراج لا إدخال ، وهو المستثنى .

فإذا وجد المستثنى منه وهو المسمّى ، فيكون الحكم تابعاً له ، ويكون المستثنى منه هو الموجب للحكم دون المستثنى . ولذلك فلا يجب الحكم إلا بوجود المستثنى منه لأنّه الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل : إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم ، أو سوى ثلاثة دراهم ، فما في يدي صدقة . فإذا في يده خمسة دراهم . قال : لا يجب عليه أن يتصدّق بشيء منها ؛ لأنّ شرط حنثه وجود المسمّى دون المستثنى . والمستثنى دراهم ، وما بقي من الخمسة درهمان لا يستحقان اسم الدّراهم – بناء على أنّ أقلّ ما يطلق عليه الجمع

---

(١) القواعد والضوابط ص ١٩١ عن أصول الجامع الكبير للملك المعظم عيسى .

ثلاثة . فإن كان في يده أكثر من خمسة دراهم تصدّق بالجميع لوجود الشّرط ، وهو كون ما في يده دراهم .

لكن لو قال : إن كان في يدي من الدّراهم سوى ثلاثة دراهم أو إلا ثلاثة : فعليه أن يتصدّق بالكلّ ؛ لأنّ مِن هنا لإبانة الجنس .

ومثلها لو قال : إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فهي صدقة ، وفي يده خمسة أو أكثر تصدّق بها .

ومنها : إن قال : مالي دراهم إلا ألف ، وله ألف درهم ودرهم ، فإنّه يحنث في القضاء ، ولكن إن قال : مالي دراهم إلا هذه الألف ، لم يحنث حتى يكون له ألف وثلاثة .

openkandl.com

القاعدة الثّانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوراثة نوع ولاية[١].

الوراثة والولاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوراثة : مصدر ورث إرثاً ووراثة ، وهي خلافة الميّت في ماله الذي كان له حال حياته .

ولمّا كانت الوراثة ناتجة عن أسباب هي : الفريضة ، العصوبة ، والقرابة . فهي نوع من أنواع الولاية على المال ؛ لأنّ الوارث يرث مال الميّت بعد موته ، ويتصرّف فيه ، فهو يخلف المورّث ملكاً وتصرفاً ، والوراثة هي الخلافة في التّصرّفات . وتصرّفات الوارث هي : تصرّف بما يلزم الميّت من تجهيز وغيره ، ثمّ تصرّفه كتصرّف الميّت فيه حال حياته ؛ لأنّه بالوراثة أصبح مال الوارث ، إذ انقطعت عنه ولاية المورّث لموته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يلزم الوارث أن يؤدّي من مال الميّت ديونه ، وينفذ وصاياه . فهو في ذلك قائم مقام الميت في ذلك . وهذا نوع من الولاية .

ومنها : أنّ الوارث ينفق على الحمل من مال مورثه ، فهذا أيضاً

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ٢٢٠ .

نوع ولاية .

ومنها : جعل الحنفيّة ولاية تزويج المرأة لابنها – لأنّه عصبتها – فإن امتنع من تزويجها حكم القاضي عليه بالعَضْل فيزوجها بنفسه كما في سائر الأولياء . وهذا متّفق عليه إذا لم يكن لها أب . فإن كان لها أب فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تكون الولاية للابن ؛ لأنّه مقدّم في العصوبة ، وعند محمد رحمه الله تكون الولاية للأب ؛ لأنّ الأب ينظر لها عادة ، والابن ينظر لنفسه لا لها . فكان الأب مقدّماً في الولاية .

obeikandl.com

القاعدتان الثّالثة والرابعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوسائل أخفض رتبة من المقاصد[١].

وفي لفظ : الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها[٢].

الوسائل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الوسائل : جمع وسيلة وهي الطّريقة الموصلة إلى المقصود .

والمقاصد : جمع مقصد ، وهو الغاية والهدف من التّصرّف .

فالمقاصد هي الأصول ، والوسائل أتباع . ودائماً رتبة المقاصد أعلى من رتبة الوسائل ، بناءً على أنّ الأصل أقوى من الفرع ، والمتبوع أقوى من التّابع .

ولمّا كانت الوسائل تبعاً للمقاصد في الحاجة إليها فهي تابعة للمقاصد في أحكامها مطلقاً ، وذلك في الوسائل الشّرعيّة .

وقد سبق قريباً بيان أنّ المقصد إذا كان واجباً كانت وسيلته واجبة تبعاً له ، ولكن ليس في درجة وجوب المقصد . وإذا كان المقصد حراماً كانت وسيلة الوصول إليه محرّمة كذلك ولكن ليس في درجة حرمة المقصد . وينظر القاعدة رقم ٤٦ .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١١١ ، جـ ٢ ص ٣٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ٣ ص ١١١ الفرق ١٤٤ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

صلاة الجمعة واجبة على الذّكر الحرّ الصّحيح المقيم البالغ . فبناء على ذلك كان السّعي لها واجباً . لكن من لم يصل الجمعة – وهو قادر عليها – إنّما يحاسب على تركها لا على السّعي لها .

ومنها : الزّنا حرام . فمن ارتكب الزّنا يعاقب على فعل الزّنا . ولا يعاقب على المشي إلى الزّانية أو إلى المكان الذي زنا فيه .

ومنها : إذا شككنا في الطّهارة – فعند مالك رحمه الله يجب التّطهّر ؛ لأنّ الطّهارة وسيلة إلى الصّلاة وشرط ، والصّلاة مقصودة ، فكانت العناية بها وإلغاء المشكوك فيه – وهو الطّهارة – أولى من رعاية الطّهارة وإلغاء الحدث الواقع لها ، كما هو مذهب الآخرين .

openkandl.com

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وسيلة المحرم قد تكون غير محرّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[1].

وسيلة المحرم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بالقاعدتين السّابقتين ، وكأنّها استثناء منهما ، من حيث إنّ الوسائل إذا كانت تتبع المقاصد في أحكامها فإنّ وسيلة المحرم يجب أن تكون محرّمة ،- كما سبق بيانه أنّ المقاصد الشّرعيّة تتبعها وسائلها في أحكامها على الإطلاق ، بخلاف المقاصد العاديّة ووسائلها .

ولكن هذه القاعدة تفيد أنّه يجوز أن تكون وسيلة المحرم غير محرّمة ، ولكن ذلك بالنّظر إلى مقصد آخر يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، فتكون الوسيلة ذات وجهين مختلفين ، أو ينظر إليها من ناحيتين مختلفتين ، ولذلك فهي من وجه وناحية محرّمة ، ولكنّها من وجه آخر وناحية أخرى تكون غير محرّمة ، فيرجّح جانب عدم التّحريم لما فيه من مصلحة راجحة على المفسدة المرجوحة .

---

(١) الفروق جـ ٢ ص ٣٣ ، قواعد المقري ق ١٤٦ ، ٢٣١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّوسّل إلى فداء أسرى المسلمين بدفع المال إلى الكفّار – ودفع المال إلى الكفّار محرّم ، لكن لمّا كان وسيلة إلى مصلحة عظيمة وهي فداء الأسرى المسلمين كان واجباً .

ومنها : دفع مال لرجل ليأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة ، إذا عجز الدّافع عن دفع الفاجر عنها إلا بذلك . وهذا واجب .

ومنها : دفع المال إلى المرتشي المانع للحقّ ، فهو يأكله حراماً ، والدّافع لا إثم عليه ؛ لأنّه دفع المال للوصول إلى حقّه . كمن دفع مالاً لظالم يريد أن يأخذ مال يتيم ، يدفعه به عن أخذ مال اليتيم كلّه .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجّة[١].

الوصف الغالب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوصف : هو الصّفة المميّزة للشّيء عن غيره .

والمراد بمخرج الغالب : أي يكون العمل بهذه الصّفة ووجودها يغلب على النّاس بحسب عادتهم ويكثر أخذهم بها .

فبناء على ذلك لا يكون ذكر الوصف المبني على عادة النّاس الغالبة حجّة في الأحكام الشّرعيّة ، أي لا يبنى على وجود هذا الوصف حكم شرعي بل الحكم يبنى على السّبب والعلّة الموجبة ولو لم يوجد ذلك الوصف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى عند ذكر المحرّمات من النّساء : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[٢]. فالمحرّمة هي الرّبيبة من المرأة التي دخل بها الزّوج ، والوصف هو قوله تعالى :

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ١٣٧ الفرق ١٥٤ .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾ فعند الجمهور أنّ هذا الوصف خرج مخرج الغالب ، فالرّبيبة سواء أكانت في حجر زوج أمّها أو في غير حجره هي محرّمة عليه على التأبيد ما دام قد دخل بأمّها . وليست هذه الصّفة شرطاً في التّحريم[١].

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[٢]. فلا يجوز قتل الأولاد مطلقاً سواء خشي الإملاق أو لم يخشه .

ومنها : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل** »[٣]. وهو يدلّ بمفهومه على أنّ الولي إذا أذن لها أنّه يجوز عقدها ، ولكن كلّ مَن لم يجز أن تزوّج المرأة نفسها يمنعون ذلك ، ولو أذن لها الولي .

---

[١] ينظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٢٧ – ١٢٩ . وأحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٣٧٨ . والجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ١١٢ .

[٢] الآية ٣١ من سورة الإسراء .

[٣] الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الخمسة إلا النسائي وينظر منتقى الأخبار الحديثان ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ .

القاعدة السّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره ، وإن كان غير منضبط أقيمت مظنّته مقامه[1].

الوصف المنضبط وغير المنضبط ، المظنّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للأوصاف اعتبار في الحكم ، فإذا كان الوصف المراد منضبطاً واضحاً لا لبس فيه فيجب رعايته ، والعمل بمقتضاه ، ولا يعدل عنه إلى غيره ؛ لأنّه مقصود بالحكم . ولكن إن كان الوصف المراد غير منضبط وغير متّضح تماماً مع قيام الدّليل على إرادته تقام مظنّته مقامهُ . ويراد بمظنّة الشّيء الحال الذي يغلب على الظّنّ وجود الوصف فيه . أو ما يكون دالاً عليه ويغلب على الظّنّ وجوده ووقوعه بوجوده ووقوعه . كالنّوم مظنّة الحدث . لكن بشرط أن يكون الوصف متوقعاً مع المظنّة ، فلو قطعنا بعدمه عند المظنّة ، فلا يترتّب على المظنّة حكم . كوجود الإكراه المعدم للرضا مع صدور الصّيغة أو الفعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رؤية الهلال شرط ووصف معتبر في وجوب الصّوم أو الفطر ،

---

(1) الفروق جـ ٢ ص ١٦٥ . وينظر المغني جـ ١ ص ١٩٦ ، ٢٠٨ – ٢١٠ .

فلا يعدل عنه إلى مظنّة ؛ لأنّ الرّؤية أو إتمام الشّهر ثلاثين وصف منضبط .

ومنها : غروب الشّمس وزوالها ، وطلوع الفجر أوصاف معتبر في وجوب الصّلوات ، فلا يعدل عنها إلى مظنّتها .

ومنها : السّكر في الخمر ، وصف معتبر في الحكم .

ومن الأوصاف غير المنضبطة :

المشقّة سبب للقصر ، وهي غير منضبطة ، فأقيم السّفر مقامها في جواز القصر والفطر ومدّة المسح .

ومنها : التقاء الختانين أقيم مقام الإنزال في وجوب الغسل لعدم انضباط الإنزال ؛ لأنّ أمر خفي .

ومنها : البلوغ أقيم مقام تمام العقل لوجوب التّكليف ؛ لانضباط البلوغ بعلاماته بخلاف العقل وانضابطه .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وصف الشّرط كالشّرط[1].

وصف الشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى الوصف ومعنى الشّرط .

فهذه القاعدة تفيد أنّ وصف الشّرط الجزائي المقيّد به يأخذ حكم الشّرط ، فهو قائم مقامه في الاعتبار والاعتداد وبناء الحكم عليه . وذلك لأنّ الشّرط إذا وقع وقع الجزاء فكذلك وصفه . وأيضاً إذا وجد الشّرط بدون وصفه المقيّد به لم يقع الجزاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن دخلت الدّار راكبة فأنت طالق . فدخلت ماشية لم تطلق .

لعدم تحقّق وصف الشّرط .

ومنها : إذا قال : إن كلّمت عبدي هذا وأنا غاضب فهو حرّ . فكلّمه غير غضبان فلا يعتق ، لعدم تحقّق وصف الشّرط وهو الغضب .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس . فإنّها تطلق للحال ؛ لأنّ الوصف قد سبق وجوده .

---

[1] أشباه ابن نجيم ص١٨٧ وعنه قواعد الفقه ص١٣٧، شرح الخاتمة ص٨٨ .

القواعد التّاسعة والخمسون والسّتّون والحادية والثّانية والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر[١].

وفي لفظ : الوصف في المعين غير معتبر[٢].

وفي لفظ : الوصف في غير المعين معتبر ، وفي المعين غير معتبر[٣].

وفي لفظ : الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين[٤].

الوصف في الحاضر والغائب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالوصف في هذه القواعد : هو الوصف المتعارف المعتاد ، وهو الوصف الذي يعرّف الموصوف ويوضّحه ، لا وصف الشّرط السّابق ذكره ؛ لأنّ وصف الشّرط يعتبر في الحاضر أيضاً .

فالوصف المتعارف الذي يعرّف الموصوف يسقط اعتباره عند

---

(١) شرح الخاتمة ص ٨٨ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٩ ب . المجلة المادة ٦٥ .

(٢) المبسوط جـ ٧ ص ١٢٢ .

(٣) نفس المصدر جـ ٣ ص ٩٤ ، جـ ٩ ص ٤ .

(٤) أشباه ابن نجيم ص ١٨٨ .

وجود الموصوف حاضراً ؛ لأنّ حضور الموصوف والإشارة إليه أقوى وأوضح من الوصف وأبلغ في إفادة التّعريف ؛ لأنّها تقطع الاشتراك في الحاضر بشرط أن يكون المشار إليه من جنس المسمّى والاختلاف في الوصف فقط .

ولكن الغائب حيث لا يمكن الإشارة إليه فلا يعرف إلا بوصفه الذي يعرّفه ويوضّحه فاعتبر فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أراد البائع بيع سيّارة حمراء حاضرة في المجلس فقال في إيجابه : أبيعك هذه السّيّارة السوداء وأشار إليها ، وقبل المشتري ، صحّ البيع ، ولغا وصف السّوداء .

أمّا لو باع سيّارة غائبة بيضاء وقال : أبيعك سيّارتي السّوداء – وهو يريد البيضاء – لا ينعقد البيع .

ومنها : لو حلف لا يكلّم هذا الشّابّ فكلّمه شيخاً حنث ، أمّا لو حلف لا يكلّم شابّاً – منكراً – وكلّم شيخاً لم يحنث .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا قال : أبيعك هذا العبد ، وأشار إلى أَمَة ، فلا ينعقد البيع لاختلاف الجنس . ولا معتبر بالإشارة ، فالعبرة هنا للتّسمية دون الإشارة لاختلاف الجنسين .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه الجوهرة . فإذا هي زجاج لا ينعقد البيع كذلك .

القاعدتان الثّالثة والرّابعة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوصف يستحقّ باستحقاق الأصل[١].

وفي لفظ : الوصف يقابله شيء من الثّمن إذا كان مقصوداً بالتّناول[٢].

الوصف المقصود

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالوصف في هاتين القاعدتين : ما يكون تابعاً للشّيء غير منفصل عنه ، إذا حصل فيه يزيده حسناً ، وإن كان في نفسه – في بعض الأشياء جوهراً – أي قائماً بذاته – كذراع من ثوب وبناء من دار .

ومفاد القاعدتين : أنّ الوصف باعتباره تابعاً لأصله الموصوف فهو مستحقّ باستحقاق أصله – أي هو حقّ لصاحب الأصل – وعلى ذلك يقابله شيء من ثمن أصله إذا كان مقصوداً من العقد مرغوباً فيه ، من حيث إنّ الأوصاف المقصودة تزيد الموصوف حسناً وزيادة في الثّمن .

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١٣٣ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ١١٠ ب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

اشترى كتاباً مجلّداً . فجاءه البائع بكتاب غير مجلّد ، فلـــه حـــقّ الرّدّ ؛ لأنّ التّجليد وصف مطلوب مرغوب يزيد الكتاب حســـناً ويقابلـــه جزء من الثّمن .

ومنها : مطلق البيع يقتضي سلامة المعقود عليه ، ووجود العيـب يثبت للمشتري حقّ الرّدّ ، فالبائع المدّعي البراءة من العيب يريد إســـقاط حقّ المشتري – بعدما ظهر سببه – فلا يقبـــل إلا بحجّـــة ، لأنّ العيـــب فوات وصف مرغوب في المعقود عليه .

openkandl.com

القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والثّامنة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوصيّة أخت الميراث[١].

وفي لفظ : الوصيّة تحتمل التّعليق بالشّرط[٢].

وفي لفظ : الوصيّة استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي[٣].

وفي لفظ : الوصيّة للمجهول لا تصح[٤].

الوصيّة وأحكامها

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تشتمل على بعض أحكام الوصيّة ، وتفيد أنّ الوصيّة نوعان : وصيّة في المال ، ووصيّة في الولاية .

فالقاعدتان الأوليان تخصّان الوصية في المال .

والقاعدة الثّالثة تخصّ الوصيّة بالولاية . والقاعدة الرّابعة تفيد أنّه لا تجوز الوصيّة للمجهول غير المعروف .

فالقاعدة الأولى تفيد أنّ الوصيّة تشبه الميراث من حيث إنّها تثبت في كلّ المال إذا أجاز الورثة . وأن الموصى به يخرج عن ملك

---

(١) شرح السير ص ٣٢٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٧ .

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ٤٥ .

(٣) ترتيب اللآلي لوحة ١١١ أ .

(٤) شرح السير ص ٤٣٦ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٧ .

الموصي ويدخل في ملك الموصَى له بمجرّد وفاة الموصي . كما يدخل الميراث في ملك الورثة بوفاة المورث .

والقاعدة الثّانية تفيد أنّ الوصية مما يحتمل التّعليق بالشّرط – أي ربط حصولها بحصول شرط اشترطه الموصي ؛ لأنّها إثبات خلافة بعد الموت ، والتّعليق بالشّرط يليق بها .

والقاعدة الثّالثة تفيد أنّ الوصيّة هي استخلاف بعد وفاة الموصي وانقطاع ولايته . وبخاصّة الوصيّة على الأيتام أو الصّغار وهي الوصيّة في الولاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أوصى بثلث ماله لرجل . دخل في الوصيّة جميع ذلك من جميع ماله .

ومنها : إذا أوقف أرضاً وخاف أن يبطل بعض القضاة وقفه ، فله أن يكتب في صكّ الوقف ، وإن أبطله قاضٍ أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصيّة من مال فلان تباع فيتصدّق بثمنها على مَن سمّينا في كتابنا .

ومنها : أنّ الوصي يتصرّف في مال الموصي وذرّيته بما فيه مصلحة لهم ، كما لو كان الموصي حيّاً ؛ لأنّ الوصي خليفة الموصي في ماله وذرّيته .

ومنها : إذا أوصى بشيء من ماله إلى هيان بن بيان . لا تصحّ الوصيّة لأنّه مجهول .

القاعدتان التّاسعة والستّون والسّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوطء لا يخلو من عَقْرٍ أو عقوبة[١].

وفي لفظ : الوطء المحرّم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا[٢]؟

الوطء

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الوطء : أي الجماع ، للوطء في الشّرع أحكام متعدّدة ، ولقد اعتنى به الشّرع غاية العناية لمكانة الوطء في الحياة ، وكونه أساس بقاء النّسل والمجتمعات والبشريّة جمعاء . ولذلك وحرصاً من الشّارع الحكيم على سلامة الأمّة والمجتمعات من الآفات الاجتماعيّة والصّحيّة والخلقيّة ، حدّد اتّصال الذّكور بالإناث – أي الرّجال بالنّساء – بطريقتين لا ثالث لهما : هما الزّواج الصّحيح بالعقد الصّحيح . وملك اليمين بالطّريق الشّرعي . وما عدا ذلك فهو اتّصال محرّم .

وعلى ذلك بنيت القاعدة الأولى وقاعدة سبقت ضمن قواعد حرف "لا" ولفظها : **(لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حدّ)**، فإنّ اتّصال أي رجل بأي امرأة لا يخلو من أن يكون اتّصالاً حلالاً مباحاً

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٧٥ .

(٢) قواعد ابن رجب ق ١٣٦ ، المنثور جـ ٣ ص ٣٣٥ .

يوجب المهر ، أو لا يوجب مهراً – وهو ملك اليمين ، ولا عقوبة . وإمّا أن يكون اتّصالاً حراماً ممنوعاً يوجب الحدّ والعقوبة : الجلد أو الرّجم .

وأمّا القاعدة الثّانية : فموضوعها استفهام عن حكم مقدّمات الوطء إذا حرّمه الشّارع لعارض أي لسبب طارئ على أصل الحل ، فهل تعتبر هذه المقدمات لذلك الوطء حراماً كحرمة الوطء أو حلالاً . وهل تحريم الوطء لذلك العارض يحرم مقدّماته أولاً ؟.

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تزوّج رجل امرأة زواجاً شرعيّاً وجب عليه مهرها ، فإذا كان المهر معيّناً متّفقاً عليه وجب عليه أداؤه معجّلاً أو مؤجّلاً ، وإذا لم يكن المهر معيّناً ودخل بها فلها مهر مثلها .

ومنها : إذا نكح رجل امرأة حراماً بزنا – فعليه الحدّ جلد مئة إن كان بكراً ، أو الرّجم إن كان ثيباً محصناً ، وعليها بمثله إن كانت مطاوعة .

ومنها : إذا كانت زوجته حائضاً أو نفساء حَرُم عليه وطؤها بالنّصّ ، ولكن يجوز فعل مقدّماته ، وكذلك إذا كانت صائمة أو هو صائم في رمضان فيحرم الجماع ، ولكن إباحة دواعيه ومقدّماته لمن كان يأمن على نفسه .

أمّا العوارض المانعة من الجماع للزّوجة فهي : الحيض والنّفاس ، والصّوم الواجب ، وضيق وقت الصّلاة ، والاعتكاف

والإحرام ، والإيلاء والظّهار قبل التّكفير . وعدّة وطء الشّبهة .

فإذا حرم الوطء في الاعتكاف والإحرام مطلقاً والظّهار والاستبراء ، وما عدا ذلك ففيه خلاف[1].

ومنها : الأمَة المشتراة إذا ملكت بعقد محرّم فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الذّمّيّة إذا نكحها ذمّيّ بغير مهر ثم أسلما – وكان في دينهم جواز النّكاح بغير مهر فلا مهر لها .

ومنها : نكح صبي بالغة حرّة بغير إذن وليّه ووطئها طائعة فلا حدّ ولا مهر .

---

[1] قواعد ابن رجب ق ١٣٦ ، وأشباه ابن نجيم ص ٣٣٥ .

obeikandl.com

القاعدة الحادية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوعد يحرم الخلف فيه[١].

الوعد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الخاء تحت الرّقم ٢٥ بلفظ (**الخلف في الوعد حرام**).

من أدلّة هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٢] والوعد عقد . وقوله تعالى مادحاً إسماعيل عليه الصّلاة والسّلام : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴿٥٤﴾ ﴾[٣].

والحديث : « **آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان** »[٤] فالوعد هل يجب الوفاء به ويحرم إخلافه إطلاقاً ،

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٨ ، وغمز عيون البصائر ج ٣ ص ٢٣٧ ، وعنه الفرائد ص ٣٤ .

(٢) الآية ١ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٥٤ من سورة مريم .

(٤) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ٢٤ .

كما يحرم نكث العهد ، أو أن في المسألة تفصيلاً ؟

لكن قالوا : إنّ الوعد يجب الوفاء به في مسألتين :

الأولى : إذا كان الوعد بصيغة التّعليق ؛ لأنّ المواعيد باكتساب صورة التّعليق تكون لازمة ، كما سبق بيانه ضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٦٩٦ .

والثّانية : في بيع الوفاء ، فيجب الوفاء في ذلك . وبيع الوفاء : هو أن يقول البائع للمشتري : بعث منك هذا العين بمالك عليّ من الدّين ، على أنّي متى قضيت الدّين فهو لي[1]. فهذا يجب الوفاء به . فإذا قضى البائع الدّين وجب على المشتري ردّ العين لصاحبها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : إذا فعلت ما أشرت به عليك فَلَك عندي كذا .

ومنها : بيع الوفاء كما سبق ذكره .

---

[1] التعريفات ص ٦٩ . وينظر القاموس الفقهي ص ٣٨٤ . والتعريفات الفقهية ص ٢١٥ .

القاعدة الثّانية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوفاء بالأمان والتّحرّز عن الغدر واجب[١].

الوفاء والغدر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثال ضمن قواعد حرف التّاء تحت الرّقم ٤٦ .

فالوفاء بالأمان واجب على المسلمين حيث أمر الله عزّ وجلّ رسوله والمؤمنين بالوفاء بالعهود والعقود ، والأمان عهد وعقد ، ولذلك لا يجوز العذر بعد الأمان .

وإذا كان ولا بدّ من نقض العهد لأمر يخاف منه على المسلمين فعلى الإمام أن ينبذ للمعاهدين عهدهم . قبل إعلان الحرب عليهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وادع الإمام قوماً من أهل الحرب سنة على مال دفعوه إليه ، فذلك جائز ، ولكن إذا نظر الإمام فرأى في هذه الموادعة شراً على المسلمين فيجب عليه أن يردّ عليهم ما أُخِذ منهم ، وينبذ إليهم عهدهم قبل أن يقاتلهم .

---

[١] شرح السير ص ٤٨٠ ، ٤٩٩ . وينظر المبسوط جـ ١٠ ص ٨٥ .

القاعدة الثّالثة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوفاء بالشّرط واجب[1].

الوفاء بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما أنّ الوفاء بالأمان والوعد واجب ، فكذلك الوفاء بالشّرط الذي يشترطه الإنسان على نفسه واجب ، ويحرم النّكث به ؛ لأنّ المشروط له الشّرط لم يوافق على هذا الشّرط إلا لمصلحة له فيه ، واعتماداً على صدق الشّارط على الوفاء بذلك الشّرط ، فإذا لم يكن وفاء كان خيانة وغدراً ، والمسلم منهي عن الخيانة والغدر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد أسير في أيدي المسلمين فقال : تؤمنوني على أن أدلّكم على أمر ما ، على أنني إن لم أف كنت ذمّة لكم . فهو كما قال . وإذا لم يف بالشّرط فهو ذمّة لا يجوز لهم أن يقتلوه أو يسترقّوه .

ومنها : إذا قال المحاصَرون : آمنونا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على أن تعرضوا علينا الإسلام فنسلم ، ثم أبوا أن يسلموا فهم آمنون ، وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم حتى يعودوا ممتنعين

---

(1) شرح السير ص ٥٢٩ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٧ ، وينظر المبسوط ج ٥ ص ٨٦ .

كما كانوا ، ثم ينبذون إليهم .

ومنها : إذا تزوّج رجل امرأة على أن لا يخرجها من دارهـــا[١]. فيجب عليه الوفاء بهذا الشّرط ، إلا إذا رضيت أن تخرج معه وأســقطت الشّرط .

ومنها : إذا اشترى سلعة واشترط على البائع إيصالها لمحلّـــــه ، فعلى البائع الوفاء بهذا الشّرط .

---

[١] دارها أي بلدها .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوفاء بالعهد واجب[١].

الوفاء بالعهد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لهذه القاعدة صلة بما سبقها من قواعد ، تفيد وجوب الوفاء بالوعد والعقد ، فما الفرق بين الوعد والعهد ؟

الوعد : قال ابن فارس رحمه الله[٢]: الواو والعين والدّال كلمة صحيحة تدلّ على ترجية بقول . يقال : وعدته أعده وعداً . ويكون ذلك بخير وشر .

فالوعد إذن قول يرجى من ورائه خير أو شر[٣].

العهد : قال ابن فارس أيضاً : العين والهاء والدّال دالّ على معنى

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٩٤ .

(٢) ابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب ، قرأ عليه البديع الهمزاني والصاحب بن عباد وغيرهما . صاحب معجم مقاييس اللغة وغيره توفي بالري سنة ٣٩٥ . الأعلام جـ ١ ص ١٩٣ . عن ابن خلكان وغيره .

(٣) معجم المقاييس مادة (و ع د).

واحد وهو : الاحتفاظ بالشّيء وإحداث العهد به[١].

والعهد : الموثق ، وجمعه عهود ، فالعهد إذن هو الميثاق[٢].

فالعهد أشدّ من الوعد ، فإذا كان الوفاء بالوعد واجب فإنّ الوفاء بالعهد أوجب . قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ﴾[٣] وقوله سبحانه : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[٤]. وقوله سبحانه : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[٥] إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالوفاء بالعهد والذّامّة لمن لا يوفون بعهدهم . وقد مدح الله عزّ وجلّ المؤمنين لوفائهم بعهودهم ، وذمّ المشركين والمنافقين واليهود لنقضهم العهود .

فالوفاء بالعهد واجب شرعي وخُلُقي ، ومن لا يفي بعهده لا يوثق به ، ولا يصدق فيما يقول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من نذر لله عزّ وجلّ صوماً أو صلاة أو حجّاً فيجب عليه الوفاء

---

(١) المصدر السابق مادة (ع هـ د).

(٢) تحرير ألفاظ التّنبيه ص ٣١ .

(٣) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ٩١ من سورة النحل .

(٥) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .

بنذره ؛ لأنّه بنذره عاهد الله سبحانه عهداً فيجب عليه الوفاء به . قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[1]. وذمّ من ترك الوفاء بالعهد بقوله سبحانه : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾[2] الآية .

ومنها : إذا عاهد المسلمون المشركين عهداً فيجب عليهم أن يتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم ، ولا يجوز لهم أن يغدروا ، أو ينقضوا العهد بدون إنذار . كما سبق بيانه .

---

(١) الآية ٩١ من سورة النحل .

(٢) الآية ٧٥ من سورة التوبة .

القاعدة الخامسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال[1].

وقائع الأعيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

وقائع الأعيان : جمع واقعة ، وهي المسألة الحادثة المستفسر عن حكمها ، وهي تخصّ شخصاً بعينه أو جماعة بعينها .

فالوقائع التي كان رسول الله صلّى الله علي وسلّم يُسأل عن حكمها ، وترك عليه الصّلاة والسّلام الاستفسار والاستفصال فيها ، وذكر الحكم بناء على ما أورده السّائل ، يدلّ ذلك على أنّ هذه الواقعة مجملة أي مبهمة ، فلا يصحّ أن يستدلّ بها على مسألة أخرى تشبهها يمكن أن تحتمل حكمها أو لا تحتمله .

ملحوظات : الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ ، بل الذي يقدح هو الاحتمال المساوي أو المقارب ، وإن كلام صاحب الشّرع إذا كان محتملاً احتمالين على السّواء صار مجملاً لأنّه ليس حمله على أحدهما أولى من الآخر .

ومنها : إنّ قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا ونقل حكم الشّارع فيها ،

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ٢ ص ١٤٢ . الفروق للقرافي جـ ٢ ص ٨٧ الفرق ٧١ .

واحتمل عندنا وقوعها على أحد الوجهين أو الوجوه ، ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها ، فإنّ مثل هذا يثبت فيه الإجمال ويسقط به الاستدلال . وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ٦١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

روي أن زنجيّاً سقط في بئر زمزم فمات . فأمر ابن عباس رضي الله عنهما بمائها أن ينزح . استدلّ الشّافعي رحمه الله أنّ نزحها لأحد أسباب : ١- أنّ الدّم قد يكون ظهر فيها ، فنزحها كان تنظيفاً لا وجوباً للدّلالة على نجاستها . واحتمل أن يكون نزحها احتياطاً لاحتمال التّغيّر ، وأن يكون لاحتمال النّجاسة كما يقول الحنفيّة .

فلذلك لوجود هذه الاحتمالات لا يصحّ الاستدلال بهذا المثال على أن الماء ينجس بملاقاة النّجاسة إذا زاد عن القلّتين . كما هو رأي الحنفيّة .

ومنها : قوله صلّى الله عليه وسلّم – لما سئل عن الوضوء بنبيذ التّمر – « **تمرة طيّبة وماء طهور** »، ليس في اللفظ إلا أنّ التّمرة طاهرة طيّبة والماء طهور ، فيبقى إذا جمع بين التّمرة والماء الطّهور كيف يكون الحال ؟ هل يسلب الطّهوريّة ، أم لم يتعرّض لذلك ، فيحتمل أن يريد أن كلّ واحد منهما بقي على حاله لم يتغيّر عن وصفه ، فلذلك وصفهما بما كانا عليه قبل الاجتماع ، ويحتمل أنّهما تغيّرا عن حالتهما الأولى . واعترض عليه ابن الشّاط رحمه الله فقال : لا يجوز على الشّارع صلوات الله وسلامه عليه أن يُسأل عن شيء ثم لا يجيب عنه ،

ولا يجوز عليه أن يخبر بما لا فائدة فيه . . وهو صلّى الله عليه وسلّم إنّما سئل عن الوضوء بالنّبيذ ، والنّبيذ اسم للماء المستنقع فيه تمر حتى تتغيّر حقيقته ، أمّا قبل التّغيّر فلا يسمّى نبيذاً إلا مجازاً . فلا شكّ أنّ ظاهر الحديث أنّه أراد صلّى الله عليه وسلّم أنّ أصل النّبيذ ثمرة طيّبة وماء طهور وأنّه باق على حكم الأصل من الطّيب والطّهورية .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وقت الشّيء هل ينزل منزلة ذلك الشّيء[1]؟

وقت الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بوقت الشّيء : الوقت المقدّر والمحدّد لوقوع وحصول ذلك الشّيء . فهل إذا وُجد الوقت المقدّر لحصول شيء ما هل يكون له حكم ذلك الشّيء الذي يقع فيه ؟ أو لا يكون له حكمه ؛ ولا ينزله منزلته ؟ في المسألة تفصيل :

الوقت نوعان : النّوع الأوّل : أن لا يكون الوقت ركناً في المقصود ، ففي هذا النوع ينزل الوقت منزلة الشّيء الذي يحصل فيه .

النّوع الثّاني : أن يكون الوقت ركناً في المقصود فلا ينزل منزلته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١- أمثلة النّوع الأوّل : إذا دخل الليل أفطر الصّائم ، وإن لم يتناول المفطر للحديث : « **إذا أقبل الليل وأدبر النّهار وغابت الشّمس فقد أفطر الصّائم** » متّفق عليه .

ومنها : مضي مدّة المسح على الخف توجب النّزع وإن لم

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٣٣٨ ، أشباه السيوطي ص ٥٣٧ .

يمسح .

ومنها : إذا وهبه أو رهنه شيئاً ، وأذن له في قبضه ، ومضى زمن إمكانه صار كالمقبوض ولا يحتاج إلى إذن في القبض .

ومنها : إذا مضى زمان المنفعة في الإجارة بعد التّمكين استقرّت الأجرة ، وإن لم تستوف المنفعة .

٢- أمثلة النّوع الثّاني : إذا دخل وقت الرّمي لا ينزل منزلة الرّمي .

ومنها : الصّبي والعبد إذا وقفا بعرفة ، ثم دفعا بعد الغروب ، ثم كَمُلا - بأن بلغ الصّبي وعتق العبد - قبل الفجر لا يسقط فرضهما . خلافاً لابن سريج رحمه الله[1].

---

[1] ابن سريج سبقت ترجمته .

القاعدة السّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوقت في اليمين الموقت كالعمر في المطلق[1].

الوقت في اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين : وهي الحلف بالله سبحانه وتعالى ، أو الحلف بالطّلاق – عند من يعتبره يميناً – إمّا أن تكون مؤقتة بوقت ، أو مطلقة عن التوقيت .

وهذه القاعدة قال بها بعض العلماء وبنى عليها فيما إذا حلف بطلاق امرأته إن لم تفعل شيئاً من المستحيلات في العادة أو العقل . وحدّد لذلك وقتاً ، فعنده أن الطّلاق يقع في الحال ، كما لو حلف بالطّلاق على أمر مستحيل بدون توقيت فهو واقع في الحال عند الجميع .

ولكن عند جمهور الحنفيّة إنّ الطّلاق لا يقع في الموقّت إلا بعد مضي الوقت .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق إذا لم تصعدي إلى السّماء . أو إذا لم تقلبي هذا الحجر ذهباً . فهي تطلق في الحال ؛ لأنّ المحلوف عليه مستحيل الوقوع عادة .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٣٩ .

فإذا قال : أنت طالق إذا لم تصعدي السّماء اليوم . فعند جمهور الحنفيّة لا تطلق إلا بعد مضي اليوم . ولكن بناء على هذه القاعدة تطلق في الحال .

ومنها : إذا حلف ليشربنّ ما في هذا الكأس من ماء ، وليس فيه ماء – وهو لا يعلم – فعند الجمهور لا يحنث ؛ لأنّ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

ولكن بناء على هذه القاعدة – وعلى رأي أبي يوسف يرحمه الله يحنث فوراً ؛ لأنّ اليمين عنده على أمر مستقبل سواء كان ممكن الوقوع أم غير ممكن .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وقف العقود[1].

وقف العقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بوقف العقود : عدم نفوذها ، وعدم جواز الانتفاع بالبدلين حتى يجيز صاحب الحقّ فيها .

فالعقد الموقوف عقد صحيح عند أكثر العلماء ، ولكن يتوقّف نفوذه على إجازة وموافقة صاحب الحقّ فيه .

ولم يجز الشّافعي رحمه الله – في المذهب الجديد – العقد الموقوف ، بل العقود عنده إمّا صحيح وإمّا باطل . وجعل العقد الموقوف ضمن العقد الباطل . وذلك كبيع الفضولي . وأمّا عند غيره من العلماء فالعقد الموقوف صحيح ، ويتوقّف نفوذه على إجازة المالك أو المشتري أو صاحب الحق فيه . ولكن بشرط أن يكون للعقد مجيز في الحال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع الفضولي : وهو أن يبيع إنسان شيئاً ملك غيره – كسيّارة أو أرض أو متاع – لآخر ، ويحصل القبول من المشتري . فهذا عقد

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٠٢ ب ، المختصر ص ٢٦١ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٥٥ . أشباه السيوطي ص ٢٨٥ .

موقوف إن أجازه المالك للسيّارة نفذ وإلا بطل ، وكون العقد موقوفاً إذا تمّ بكلامين من الفضولي والمشتري أو العاقد الآخر ، ولكن لم يتبع ذلك تصرّف فعلي ، فإذا سلّم الفضولي الشّيء المباع إلى المشتري ، فيأخذ ذلك حكم الغصب لا البيع الموقوف . فالبيع الموقوف التّصرّف فيه تصرّف قولي لا فعلي ، والتّصرّف الفعلي يدخل في حكم الغصب .

ومنها : إذا زوّج فضولي رجلاً من امرأة ، وكان أحدهما غائباً ، فإذا حضر وعلم ، فإن أجاز العقد نفذ ، وإلا بطل .

ومنها : طلق رجل امرأة رجل آخر – بغير تفويض – فإنّ طلاقها يقف على إجازة الزّوج فإن أجاز نفذ وإلا لم يقع .

ومنها : إذا باع مال أبيه على ظنّ أنّه حيّ – وإن البائع فضولي – فكان الأب ميّتاً حالة العقد ، فالأصحّ صحّة البيع لمصادفته بيع ملكه . وهذا يسمّى وقف تبيين .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

غصب أموالاً ثم باعها ، وتصرف في أثمانها مرّة بعد أخرى ، فكلّ تصرّفاته باطلة في الأصحّ .

ومنها : باع فضولي مال صبي ، فالعقد باطل ؛ لأنّ الصّبي لا تصحّ إجازته .

ومنها : تصرّف المفلس في شيء من أعيان ماله المحجور عليه فيه بغير إذن الغرماء . فالأصحّ البطلان ؛ لأن المال تعلّق به حقّ الغرماء .

القاعدة التّاسعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوقف في الأحكام[1].

وقف الأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد من الوقف في الأحكام : التّوقّف فيها وعدم الحكم في المسألة لتعارض الأدلّة في نظر المجتهد ، فيتوقّف عن الحكم . وهذا عند الأصوليّين كثير . ولكن عند الفقهاء قليل – حيث لا بدّ من البحث عن حكم نصّي في المسألة المعروضة ، فإن لم يكن أو لم يجد الفقيه فيها نصاً فيجتهد رأيه ولا يتوقّف ؛ لأنّ من المسائل ما لا يحتمل التّوقّف ، فيحكم فيها بما يغلب على ظنّه صوابه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الماء المستعمل في إزالة الأحداث . توقّف الشّافعي رحمه الله في حكمه ، هل هو باق على طهوريّته – كما هو الرّاجح عند مالك رحمه الله – أو طاهر في نفسه – كما هو عند الحنفيّة – أو غير طهور كما هو رأي آخرين . وكان التّوقّف لتعارض الأدلّة . والتّوقّف عند الشّافعي رحمه الله في هذه المسألة مختلف فيه عنه . لكن المتّفق في المذهب أنّ الماء المستعمل في إزالة الأحداث – كماء الوضوء والغسل – ليس

---

(١) المنثور ج ٣ ص ٣٣٩ .

بطهور[1].

ومنها : إذا حجّ الصّبي أو العبد فإن حجّه إذا دام يكـــون نفـــلاً . لكن إذا بلغ الصّبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة انقلب فرضاً .

ومنها : مسألة تعليق الطّلاق قبل النّكاح . ذكر أنّ الشّافعي رحمه الله توقّف فيه ، في الأمالي القديمة . ثمّ أزال التّوقّف وقال بالمنع .

---

[1] ينظر المجموع جـ ١ ص ١٩٧ . وأشباه السيوطي ص ٥٣٩ .

obeikandl.com

القواعد الثّمانون والحادية والثّانية والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصيّة في اعتباره من ثلث المال[١]؛ لأنّه تبرّع .

وفي لفظ : الوقف لا يصحّ إلا على مَن يُعْرَف أو على بِرّ[٢].

وفي لفظ : الوقف يتبع فيه مقتضى كلام الواقف[٣].

أحكام الوقف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق ببعض أحكام الأوقاف – أي الأحباس .

فأولى هذه القواعد مفادها : أنّ من أوقف أو حبَّس شيئاً من ماله حال مرض الموت – وهو المرض المتّصل بالموت وكان سبباً فيه – فإنّ هذا الوقف يأخذ حكم الوصيّة فلا يخرج إلا من ثلث المال ، وما زاد عن الثّلث يتوقّف على إجازة الورثة .

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٦٢٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٦٤٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٦١٠ ، ٦٤٧ .

وثانية هذه القواعد مفادها : أنّ الوقف الجائز هو ما كان على معروف كذرّيته وأولاده أو جهة مخصوصة ، أو على وجوه البر والصّدقة . أمّا إذا أوقف على مجهول غير معروف فلا يجوز ولا يصحّ – كما سبق بيانه قريباً – كما لا يجوز الوقف على وجوه شر أو سوء أو فسق .

وأمّا ثالثة هذه القواعد فمفادها : أنّ الوقف يجب حمله وتنفيذه على مقتضى كلام الواقف وإرادة المعنى المقصود لغة أو عادة أو شرعاً ، فهي بمعنى القاعدة القائلة (**شرط الواقف كنصّ الشّارع**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

أوقف داراً أو أرضاً أو مزرعة ، وقال في صكّ وقفها وتحبيسها : إنّها وقف على أولاده وأولادهم . فيجب حملها على الأولاد ذكرهم وأنثاهم ، وأولادهم ذكوراً وإناثاً ؛ لأنّ لفظ الولد يطلق على الذّكر والأنثى . لكن إذا قال : وقف على أبنائي وأولادهم ، فلا يدخل البنات ولا أولادهنّ .

ومنها : إذا قال المريض : أوقفت العمارة الفلانيّة ، أو المزرعة الفلانيّة على جهة من جهات البرّ ، فإنّه ينظر : إن كانت تخرج من ثلث المال نفّذ الوقف كالوصيّة ، وإن كانت لا تخرج من ثلث المال بطل منها ما زاد على الثّلث إلا أن يجيز الورثة .

ومنها : أوقف أرضاً تكون مرعى للخنازير أو للكنيسة ، فهذا وقف باطل لا يصحّ ؛ لأنّ الشّرط أن يكون الوقف على جهة برّ ، ورعي الخنازير والكنيسة جهة إثم لا بر . إلا إذا كان الواقف نصرانيّاً .

ومنها : إذا أوقف عمارة على ذرّيّة شخص سمّاه ، وهو مجهول غير معروف فلا يصحّ الوقف . وكذلك لو وقف على رجل أو امرأة غير معيّن ولم يُسمّ .

obeikandl.com

القاعدة الثّالثة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوقوع باللفظ لا بالقصد[١].

الوقوع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالوقوع : إثبات الملفوظ به من يمين أو عقد أو غير ذلك .

فإنّ مدار الإثبات وتحمّل المسؤوليّة والنّتائج إنّما يكون بناء على الألفاظ الصّادرة عن المكلّف ، لا بناء على النّيّات والقصود ؛ لأنّ النّيّات والقصود قلبيّة لا اطلاع لنا عليها . والأحكام إنّما تبنى على الظّواهر لا على النّيّات .

ولذلك لمّا كان الرّضا أمراً قلبيّاً بنيت العقود على الألفاظ ، وهي الإيجاب والقبول الدّالان على الرضا . إلا إذا قام الدليل على عدم الرّضا كالإكراه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل لحماً . فلفظ اللحم عام في كلّ ما يسمّى لحماً . وقيّده العرف بلحم الأنعام لأنّها التي تؤكل عادة . فإذا قال : أردت باللحم الشّحم لا يصدق .

ومنها : إذا قال لامرأته : أنت طالق . وهو يريد أن يقول :

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٢٢ .

ثلاثاً . فأمسك رجل على فيه ، فلم يقل شيئاً بعد ذكر الطّلاق . فهي طالق واحدة فقط ؛ لأنّ الوقوع بلفظه لا بقصده . وكذلك لو مات بعد قوله أنت طالق .

ومنها : رجل له زوجتان : زينب وعمرة . فقال يا زينب فأجابته عمرة . فقال : أنت طالق ثلاثاً . طلقت التي أجابته ؛ لأنّه أتبع الجواب بالإيقاع فيصير مخاطباً المجيبة . وإن قال : أردت زينب . تطلق زينب أيضاً بقصده المقرون باللفظ . ولكنّه لا يصدّق في صرف الكلام عن ظاهره ، فتطلق عمرة أيضاً بالظّاهر . ففي هذا المثال : أعمل الظّاهر والقصد .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وقوع الطّلاق في الخلع يعتمد وجوب القبول لا وجوب المقبول[1].

الطّلاق في الخلع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخلع : هو افتداء المرأة نفسها بمال تعطيه إلى زوجها الذي أساء عشرتها ليطلقها . فالقبول منها ومن الزّوج . والمراد بالمقبول : المال الذي خلعت نفسها به .

فإذا وافق الرّجل على الخلع وقبل به ، وقبلت به المرأة ، وقع الطّلاق بينه وبين زوجته وإن لم يجب المال الذي خالعته عليه .

وهذه القاعدة تصحّ أيضاً فيما هو أعمّ من الخلع . كعقد البيع أو الإيجار أو الزّواج حيث يصحّ العقد بالإيجاب والقبول ، وإن لم يوجد الثّمن في عقد البيع أو الأجرة في عقد الإجارة أو المهر في عقد الزّواج . لكن للبائع أن لا يسلّم المبيع إلا إذا استوفى الثّمن ، إذا كان الثّمن حالاً ، وللمؤجّر أن لا يسلّم المستأجَر إلا إذا تسلَّم الأجرة ، وللزّوجة ألا تسلّم نفسها إلا إذا تسلّمت مهرها المعجلّ .

---

(١) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٧٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت امرأة قد بلغت مفسدةً لمالها فاختلعت من زوجها ، جاز الخلع ، وقد تحقّق القبول منها ومنه . فإذا قبلت وقَبِل وقع الطّلاق لوجود الشّرط . ولم يلزمها المال ؛ لأنّها محجورة عن التّصرّف لبلوغها مفسدة لمالها – وإن صار الخلع مصلحة لها – لأنّها التزمت المال لا بعوض هو مال ، ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك – كالصّغيرة –.

فإن كان الزّوج طلّقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها ؛ لأنّ وقوع الطّلاق باللفظ الصّريح لا يوجب البينونة إلا عند وجوب البدل . ولم يجب البدل هنا . بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع ، فإنّ مقتضى لفظ الخلع البينونة .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه[1].

الوكيل بالعقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفيّة أنّ مَن وكّل بإجراء عقد – كالبيع والإجارة – فإنّ هذا الوكيل ينزل ويعامل – فيما هو من حقوق العقد – كالاستلام والتّسليم والخيار والرّدّ بالعيب – الخ – معاملة العاقد لنفسه ، ولا يرجع في ذلك إلى الموكِّل . وينظر من قواعد حرف العين القاعدة رقم ١١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى وكيل داراً لرجل غائب فللشفيع أن يأخذها من الوكيل المشتري بالشّفعة ؛ لأنّها في يده ، وهو نائب عن الموكِّل فيها .

ومنها : إذا وكِّل في بيع سيّارة ، فباعها ، ثم ظهرت مستحقّة ، فإنّ المشتري يعود على الوكيل بما دفع .

ومنها : إذا اشترى وكيل دابّة ثم ظهر بها عيب يوجب الرّدّ ، فإنّ الوكيل هو المطالَب بالرّدّ قبل أن يسلمّها للموكِّل لأنّها في يده .

ومنها : إذا وكّله ببيع أرضه أو عمارته – كمكتسب عقاري – فباعها ، ثم استقال العقد من المشتري ، فتنفذ الإقالة على الوكيل خاصّة.

---

(1) المبسوط ج ٣٠ ص ١٨٣ ، ٢٢١ ، وينظر الاعتناء ص ٥٩٠ – ٥٩٩ .

القاعدة السّادسة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الولاء بمنزلة النّسب[١].

الولاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الولاء : مصدر والى يوالي ولاءً وموالاة ، والمراد به هنا : ولاء المعتَق ، وهو عصوبة سببها زوال الملك عن الرّقيق بالحرّيّة ، وهو الإنعام بالحرّيّة على الرّقيق ذكراً كان أو أنثى . وأصل " الولاء " من النّصرة ، ومن معانيه : الملك والقرب والقرابة والمحبّة[٢].

دليل هذه القاعدة : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **الولاء لُحمة كلُحمة النّسب** »- أي وصلة كوصلة النّسب - وفي رواية بزيادة « **لا يباع ولا يوهب** »[٣].

فالولاء بمنزلة النّسب لا يحول ولا يزول ولا يسقط بعد ثبوته ، ويورث به كما يورث بالنّسب ، فيكون العبد المحرّر مولى للسّيّد

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٦٩ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٨٩ .

(٣) الحديث رواه ابن عمر وابن أبي أوفى وأبو هريرة رضي الله عنهم . ورواية ابن عمر أخرجها الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك جـ ٤ ص ٣٤١ ، وينظر في تخريجه نصب الراية جـ ٤ ص ١٥١ .

المعتِق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مات عبد لشخص – وكان هذا الشّخص قد حرّره وأعتقه – وليس لهذا الميّت وارث فإنّما يرثه معتِقُه ؛ لأنّه عصبته .

ومنها : إذا مات المعتِق ورث وارثه ولاء معتَقِه كما يرث ماله .

ومنها : إذا أقرّ رجل بمولى أعتقه . يصحّ ذلك لكن بشرط أن يصدقه المعتَق – بدون منازع – لأنّه يحمله على نفسه في ذلك ، لكن إذا كان له مولى آخر معروف فلا يصحّ إقراره لأنّه مكذَّبٌ في هذا الإقرار شرعاً .

ومنها : إذا جنى المعتَق جناية – كقتل خطأ – فإنّ الدّيّة على عاقلة المولى المعتِق .

القاعدتان السّابعة والثّامنة والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الولاية بسبب الوصاية لا تحتمل التجزؤ[١].

وفي لفظ : الولاية بالوصاية لا تتجزأ[٢].

وفي لفظ : الولاية لا تتحمّل التجزئة[٣].

وفي لفظ : الولاية بطريق الوصيّة لا تقبل التّمييز في الأنواع[٤].

الولاية بالوصاية

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الوِلاية بالكسر والفتح : النّصرة والمحبّة .

وكل مَن ولَي أمر أحد فهو وليُّه .

ومفاد هذه القواعد : أنّ من أوصى شخصاً ليكون وليّاً على ماله بعد وفاته – فهو وليّ في كلّ شيء من أنواع ماله ؛ لأنّ الولاية إذا كانت عن طريق الوصيّة فهي لا تقبل التّجزئة ، ولا تقبل التّمييز في الأنواع ؛ لأنّ الوصيّة إلى الغير إثبات الخلافة له . والولاية لازمة بعد

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٣٤ .

(٢) المبسوط جـ ١٤ ص ١١١ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٨ ص ٢٠ ، القواعد والضّوابط ص ٤٩٧ عن التحرير .

(٤) نفس المصدر جـ ٢٨ ص ٢٧ .

موت الموصي فلا يجوز للوصي الخروج منها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

وصي على صغير باع داراً – للصّغير فيها شركاء وورثة كبار – جاز بيع الوصي في جميع الدّار ؛ لأنّه إذا ثبتت الوصاية في بعض الدّار ثبتت في كلّها ، وفي بيع الكلّ منفعة لجميع الورثة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وأمّا عند صاحبيه رحمهما الله فليس له أن يبيع حصّة الكبار وإنّما يبيع حصّة الصّغير فقط . ورأي الصّاحبين في هذه المسألة أحقّ أن يعمل به درأً للنّزاع .

ومنها : إذا أوصى لشخص بالولاية على ماله دون أهله جاز ذلك عند الشّافعي رحمه الله ؛ لأنّ الولاية عنده تقبل التّخصيص والتّمييز خلافاً للحنفيّة . ورأي الشّافعي رحمه الله في هذه المسألة أرجح إن شاء الله : لأنّ الإنسان قد يكون له مهارة في رعاية المال وتنميته ، وليس له مهارة في رعاية الأهل والأولاد . وأيضاً لأنّ الإيصاء مشروع لحاجة الموصي ، وهو أعلم بحاجته ، فربّما يكون التّفريط أو القصور من الوصي في نوع دون نوع . وربّما يؤتمن هذا الوصي على نوع دون نوع ، أو يعرف هدايته في نوع من التّصرّف دون نوع .

ومنها : إذا أوصى بماله المعيَّن إلى رجل ، وبتقاضي الدّيون إلى آخر – فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – هما وصيّان في العين والدّين جميعاً . وعند محمد رحمه الله كلّ واحد منهما وصيّ فيما سمّي له خاصّة ، وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً ، وهذا قريب من رأي

الشّافعي رحمه الله . وهو المعمول به في زمننا هذا .

ومنها : إذا أوصى ببعض ولده وميراثهم إلى رجل ، وببقيّة ولده وميراثهم إلى آخر ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هما وصيّان في جميع المال والولد استحساناً ؛ لأنّ ولاية الموصي كانت ثابتة في الكلّ ، فالوصيّان يقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ولاية البيان تستفاد بولاية الإنشاء[١].

ولاية البيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيان : التّفسير . الإنشاء : القدرة على التّصرّف .

من له ولاية الإنشاء – أي القدرة على التّصرّف ابتداءً – كان له ولاية بيان وتفسير تصرّفه – سواء كان تصرّفه قوليّاً أو فعليّاً –؛ لأنّ البيان مستفاد من القدرة على الإنشاء والتّصرّف ، باعتبار أنّ من تصرّف في أمر ما كانت له القدرة على بيان وتفسير ما تصرّف فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق رجل إحدى نسائه – وله أكثر من زوجة – ولم يعيِّن المطلّقة ، فيجب عليه أن يعتزل جميع نسائه حتى يبيّن المطلّقة منهنّ .

ومنها : إذا أعتق إحدى جواريه – بغير عينها ، أو عيَّنها ونسيها – فلا يجوز أن يبيع إحداهنّ أو يطأها حتى يبيّن المعتَقة منهنّ . والعلّة في المنع : أنّه إذا أراد أن يبيع إحداهنّ فربّما تكون هي المعتقة ، فيبيع حرة وذلك غير جائز . وكذلك إذا أراد أن يطأ إحداهنّ فربّما يقع على المعتقة وهي لا تحلّ له بغير عقد .

---

(١) القواعد والضّوابط ص ٤٩٧ عن التحرير .

ومنها : إذا قال لزوجتيه إحداكما علي كظهر أمّي . أو إحداكما طالق . فعليه أن يوقع ذلك على إحداهما ، وعليه بيان مَن طلق أو ظاهر .

ومنها : إذا كتب إنسان كتاباً أو رسالة أو بحثاً ، ثمّ وجد فيه عبارة غامضة ، فعلى كاتب الكتاب أو الرّسالة أو البحث أن يبيّن المقصود من تلك العبارة ويفسّرها .

obeikandl.com

القاعدة التّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الولاية الخاصّة أولى - أقوى - من الولاية العامّة[1].

الولاية الخاصّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان معنى الولاية .

والولاية نوعان : ولاية عامّة ، وهي ولاية الإمام والقاضي .

وولاية خاصّة : وهي أربع مراتب :

الأولى : ولاية الأب والجدّ ، وهي ولاية شرعيّة ، وهي أقوى الولايات ؛ لأنّها ولاية في المال والنّفس . وكانت هذه الولاية شرعيّة بمعنى أنّ الشّارع فوّض لهما التّصرّف في مال الولد لوفور شفقتهما ، وذلك وصف ذاتي لهما ، فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بالإجماع ؛ لأنّ المقتضي للولاية الأبوّة والجدودة ، وهي موجودة مستمرّة لا يقدح العزل فيها . لكن إن امتنعا من التّصرّف تصرّف القاضي . ودونها ولاية العصبة وهي : ولاية في النّكاح خاصّة عند عدم الأب أو الجد ، أو ولاية الأب فيمن طرأ سفهها وهي كبيرة .

الثّانية : ولاية الوصي ، وهي ولاية في المال فقط ، أو فيه وفي

---

(1) أشباه ابن نجيم ص ١٦٠ ، المنثور ج ٣ ص ٣٤٥ ، ترتيب اللآلي لوحة ١١١ ب ، شرح الخاتمة ص ٩٠ ، قواعد الفقه ص ١٣٨ عن ابن نجيم .

الولد والذّرّيّة ، أو في الذّرّيّة خاصّة ، كما سبق قريباً . على الخلاف .

الثّالثة : ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتّفويض ، ويشبه الأب من جهة أنّه ليس لغيره تسلّط على عزله .

الرّابعة : الوكيل من حيث إنّ تصرّفه مستفاد من الإذن . وهي أضعف الولايات .

ووجه كون الولاية الخاصّة أقوى أو أولى من الولاية العامّة ؛ أنّ القاضي أو الإمام لا يتصرّف مع وجود الولي الخاصّ وأهليّته .

ومن دلائل قوّة الولي الخاص : أنّ له حقّ استيفاء القصاص والعفو عن الدّية مجاناً . وليس للإمام العفو مجاناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يملك القاضي التّصرّف في مال اليتيم مع وجود وصيّة ، ولو كان نصبه القاضي .

ومنها : أنّ القاضي لا يملك عزل القيِّم على الوقف – المعيَّن من قبل الواقف – إلا عند ظهور الخيانة منه . كما أنّه – أي القاضي – لا يملك التّصرّف في الوقف مع وجود ناظر ولو مِن قِبَله .

ومنها : أنّ السّلطان لا يزوّج الصّغيرة ، ولكن يزوّجها أبوها أو جدّها .

القاعدة الحادية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ولاية الحفظ تثبت لمن يثبت له ولاية التّصرّف[1].

ولاية الحفظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ولاية الحفظ : المراد بها ولاية يقصد بها حفظ المال ، دون التّصرّف فيه . وهي ولاية أدنى من ولاية التّصرّف ، ولذلك تثبت لمن تثبت له ولاية التّصرّف لا العكس . أي من ولي لحفظ شيء لا يكون ذلك ولاية تجيز تصرّفه بما حفظه .

ولذلك فولي الحفظ لا يكون ضامناً لما يحفظه ؛ لأنّه أمين ، وذلك إذا لم يقصر في حفظه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن أودع وديعة ليحتفظ بها عنده حتى يأتي ربّها ، فليس له التّصرّف فيها بغير إذن صاحبها ، وإلا كان خائناً . فلو تصرّف بها بغير إذن صاحبها كان ضامناً .

أمّا إذا لم يتصرّف بها فضاعت أو احترقت أو سرقت – بدون تعدّ ولا تقصير منه – فإنه غير ضامن لها ؛ لأنّ الأمانات لا تكون مضمونة إلا عند التّجهيل كما سبق بيانه .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٦ .

ومنها : استحسن أبو حنيفة رحمه الله أنّ يبيع الأب عروض ابنه البالغ الغائب – خلافاً لصاحبيه – قياساً على غير الابن – وذلك لأنّ بيع العروض من باب الحفظ ، فإنّ العروض يخشى عليه من الهلاك ، وحفظ الثّمن أيسر ، كالوصي في حقّ الوارث الكبير الغائب . وبعد البيع فللأب أن يأخذ منه مقدار نفقته ، بخلاف بيع العقار فلا يجوز .

obeikandl.com

القاعدتان الثّانية والثّالثة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الولد وما يتعلّق به من مباحث ومسائل[١].

الولد يتبع خير الأبوين ديناً في حكم النّكاح والذّبيحة[٢].

ويتبع الأمّ في الرّقّ والحرّيّة، ويتبع الأمّ المكاتبة[٣].

الولد في الرّقّ والحرّيّة يتبع الأم إلا في مسألتين[٤].

أحكام الولد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الولد : هو كلّ مَن وُلِد ونتج من أبوين إنساناً كان أو حيواناً .

فالشّرع لعموم ولايته وعنايته شرع لكلّ مخلوق حكماً أو أحكاماً تخصّه ، إمّا لبقاء نوعه وحفظ حياته ، وإمّا لما ينوبه ويحيط ويتّصل به .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٣١٠ ، المنثور ج ٣ ص ٣٤٦ ، قواعد ابن رجب القاعدة ٢١ ، ١٥٣ .

(٢) شرح السير ص ١٨٤٦ .

(٣) شرح السير ص ١٩٩٤ .

(٤) المبسوط ج ٥ ص ١٩٩ .

فالقاعدة الأولى قاعدة عامّة تعمّ وتشمل كلّ مولود إنساناً كان أو حيواناً . والقواعد الأخرى تخصّ الولد من بني آدم ذكراً كان أو أنثى حرّاً كان أو رقيقاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

المولود من الحيوانات من أبوين مأكولين ، فهو مأكول أيضاً – أي مباح أكله ، حلال ذبيحته أو صيده .

ومنها : إذا كان أحد أبويه غير مأكول اللحم حَرُم أكله لغلبة الحظر والتّحريم على الإباحة ، ولأنّ حلّ الذّبيحة يشترط فيه حلّ ذبيحة الأبوين .

ومنها : في المناكحة والزّواج لا بدّ أن يكون الأبوان ممّن يحلّ نكاحهما ، فالمتولّد بين كتابي ووثني لا يحلّ ، إن كانت الأم هي الكتابيّة قطعاً . وأمّا إذا كان الأب هو الكتابي فخلاف .

ومنها : في الزّكاة : فالمتولد بين الغنم والظّباء لا تجب فيه الزّكاة ؛ لأنّ الشّرط أن يكون الأبوان زكويين ، وكذلك تمتنع التّضحية به ، ولا جزاء فيه إذا صيد .

ومنها : إنّ البغل لا سهم له في الغنيمة ؛ لأنّه متولّد بين الفرس والحمار ، كما أنّه لا يحلّ أكله .

ومنها : أنّ الولد من بني آدم يتبع خير الأبوين ديناً في حكم النّكاح والذّبيحة – عند الحنفيّة – وعند الشّافعيّة يتبع أخسّهما حرمة في الذّبح والنّكاح .

ومنها : أنّ الولد يتبع الأمّ في الرّقّ والحرّيّة ، فهو رقيق إذا كانت أمّه رقيقة ، وهو حرّ إن كانت أمّه حرّة – وهذا عند الجميع – وولد المكاتبة تابع لأمّه .

ومنها : أنّ الولاء عليه يكون لموالي الأب .

ومنها : النّسب وتوابعه حيث ينسب لأبيه ، ويستحقّ ما يستحقّه أبوه .

ومنها : مهر المثل يعتبر بنساء عصبة الأب .

ومنها : ولد الأمة الموقوفة هل يكون ملكاً للموقوف عليه كالثّمرة ؟ أو يكون وقفاً معها ؟ على وجهين عند الحنابلة ، أشهرهما أنّه وقف معها ؛ لأنّه جزء منها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إنّ ولد الرّقيقة من سيّدها الذي يملكها حرٌّ تبعاً لأبيه .

ومنها : أنّه يتبع أباه في مقدار الجزية ، لأنّ المرأة لا جزية عليها .

ومنها : تبعيّة الولد في مقدار ديّته مختلف فيها عند الشّافعيّة ، لكن الرّاجح أنّه يتبع أغلظهما ديّة .

ومنها : أنّ الأمة إذا نكحت حراً وغرَّت زوجها بالحرّيّة فإنّ الولد حرّ ، وإن كانت الأمَة مملوكة . وكذلك إذا وطئ جارية يظنّها زوجته الحرّة فإنّ ابنها منه ينعقد حراً .

ومنها : إذا نكح مسلم حربيّة ثم سبيت بعد حملها منه ، لم يتبعها الولد في الرّقّ وإن كان مجتناً – أي حملاً في بطن أمّه – لأنّه مسلم حكماً تبعاً لأبيه . والمسلم لا يجري عليه الرّقّ ابتداءً .

ومنها : ولد الولد هل يدخل في مسمّى الولد عند الإطلاق ؟ هذا ضربان : أحدهما أن يدخل في مسمّاه مع وجود الولد وعدمه وذلك في المحرّمات وفي النّكاح كالبنات وحلائل الأبناء وامتناع القصاص بين الأب وولده ، وامتناع قطعه في السّرقة من مال ولده ووالده .

وثانيهما : أن يدخل فيه عند عدم الولد لا مع وجوده ، وذلك في الميراث ، يرث ولد الولد جدهم مع فقد أبيهم كما يرثون أباهم . ولو كان الأب موجوداً لم يرثوه .

ومنها : ولاية النّكاح يليها الجد بعد الأب مقدّماً على الابن ، وكذلك ولاية المال والحضانة والرّجوع في الهبة ، والاستئذان في الجهاد . خلافاً للحنابلة .

ومنها : الوقف على الولد لا يدخل فيه ولد الولد في الأصحّ مع وجوده ، لكن إن لم يكن إلا أولاد أولاد تعيّنوا مستحقين للوقف قطعاً .